الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون
الجلسة العامة ٦٦

الأربعاء، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر تومسون . . . . . (فيجي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

تقارير اللجنة الثانية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال ١٦ إلى ٢٥، والبنود ٢٩ و ١٢١ و ١٣٥.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الثانية، السيد غلاوكو سيوان ممثل بيرو، عرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيد سيوان (بيرو)، مقرر اللجنة الثانية (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وتتضمن هذه التقارير، الواردة في الوثائق A/71/460 إلى A/71/472، نصوص مشاريع قرارات ومشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتمادها.

وتيسيرا على الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة والتي ترد في الوثيقة A/C.2/71/INF/1 باللغة الإنكليزية فحسب. خلال الجزء الرئيسي من هذه الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية ٢٩ جلسة عامة ونظمت أربعة أحداث خاصة، بما في ذلك اجتماع رسمي مشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما عقدت اللجنة حوارها السنوي مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية.

واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه ٣٦ مشروع قرار، جرى اعتماد خمسة منها بعد تصويت، ومشروع مقرر ستجري الإشارة إليه لاحقا.

وفي إطار البند ١٦، المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/71/460، باعتماد مشروع قرار واحد.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير
وثيقة ميسّرة

وفي إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، صدر تقرير اللجنة في أربعة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان يرد في الوثيقة A/71/461، وترد التوصيات في كل من تلك الوثيقة والإضافات. وفي ما يتعلق بالبند ١٧، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/71/461، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/461/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد. وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عقب اعتماده في اللجنة الثانية، أبلغ ميسره المكتب بأنه خلال المفاوضات اتفقت الدول الأعضاء على تعديل الفقرة ٢٧. وفي ضوء ذلك، وباسم اللجنة، أود أن أقدم تنقيحا شفويا لمشروع القرار الموصى باعتماده من قبل الجمعية على النحو التالي: في السطرين الثاني والثالث من الفقرة ٢٧، في النص الأصلي باللغة الإنكليزية، بدلا من عبارة ”adoption of measures that would facilitate“، ينبغي أن يصبح النص ”adoption of such measures as would facilitate“. (تنقيح لا ينطبق على النسخة العربية والتي يظل نصها في الحالتين ”اعتماد التدابير التي من شأنها أن تيسر“). وأيضا، في السطر السادس، ينبغي تعديل عبارة ”تنفيذ برنامج العمل“ ليصبح نصها ”ينبغي تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية“.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/461/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية“، توصي اللجنة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/461/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“، توصي اللجنة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/71/462، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية المستدامة“، صدر تقرير اللجنة في ١١ جزءا. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/71/463، وترد التوصيات في كل من تلك الوثيقة والإضافات. وفيما يتصل بالبند ١٩، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/71/463، باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وفيما يتصل بمشروع القرار الرابع الوارد في التقرير، أوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن رئيس اللجنة أبلغها بأن الصياغة الموحدة المتفق عليها بين الدول الأعضاء بشأن اتفاق باريس ستنعكس بشكل موحد في جميع مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من قبل الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة محل النقاش. وفي هذا الصدد، فإن نص الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الرابع ينبغي أن يكون كما يلي:

”وإذ ترحب باتفاق باريس بشأن تغير المناخ وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن“.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/71/463/Add. 1، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ج)، المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/71/463/Add.3، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (د)، المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/463/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ه)، المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/71/463/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بمشروع القرار هذا، فإن الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تشير إلى اتفاق باريس، ينبغي الاستعاضة عنها أيضا بالصياغة الموحدة التي قرأتها في وقت سابق.

وفي إطار البند الفرعي (و) المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/71/463/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز)، المعنون ”تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/463/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ح)، المعنون ”الانسجام مع الطبيعة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/71/463/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ط)، المعنون ”تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ي)، المعنون ”التنمية المستدامة للجبال“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من الوثيقة A/71/463/Add.10 باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بمشروع القرار هذا، فإن الفقرة السادسة من الديباجة، التي تشير أيضا إلى اتفاق باريس، ينبغي الاستعاضة عنها بالنص الموحد الذي قرأته في وقت سابق.

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/71/464 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”العولمة والترابط“، تمّ إصدار تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان يرد في الوثيقة A/71/465، وترد التوصيات في تلك الوثيقة والاضافة على السواء. وفي ما يتعلق بالبند ٢١، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من الوثيقة A/71/465 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”العولمة والترابط“، لم يُتخذ أي إجراء على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من الوثيقة A/71/465/Add.1.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/465/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”مجموعة البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“، تمّ إصدار تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان يرد في الوثيقة A/71/466، وترد التوصيات في تلك الوثيقة والاضافة على السواء.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/466/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/466/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد. وفي ما يتعلق بمشروع القرار هذا، فإن الفقرة الثامنة من الديباجة، التي تشير إلى اتفاق باريس، ينبغي الاستعاضة عنها أيضا بالنص الموحد الذي قرأته في وقت سابق.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، تمّ إصدار تقرير اللجنة الثانية في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان يرد في الوثيقة A/71/467، وترد التوصيات في تلك الوثيقة والاضافة على السواء. وفي ما يتعلق بالبند ٢٣، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من الوثيقة A/71/467 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/467/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون ”التعاون في ميدان التنمية الصناعية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/71/467/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، تمّ إصدار تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان يرد في الوثيقة A/71/468، وترد التوصيات في تلك الوثيقة والاضافة على السواء.

وفي إطار البند الفرعي (أ)، المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/71/468/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/71/468/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/71/469 باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال، المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/71/470 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من الوثيقة A/71/471 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، لم يُتخذ أي إجراء بشأن هذا البند على نحو ما هو مبيّن في الفقرة ٢ من الوثيقة A/71/472.

ختاماً، أود أن أسلّط الضوء على التعاون القائم في اللجنة الثانية. على الرغم من أنه كان لا بد من تمديد عمل اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع بغية التوصل إلى نتائج بشأن جميع البنود المعروضة عليها، فقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها الجمعية إليها، ومن إنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة.

فباسم مكتب اللجنة الثانية، أعرب عن تقديرنا لجميع الوفود، ولا سيما المفاوضين والميسّرين المسؤولين عن مشاريع القرارات التي نعتمدها اليوم. ونشكر جميع الوفود على مشاركتها والتزامها بصورة بناءة. كما أغتنم هذه الفرصة لأنوه بقيادة رئيسنا، السيد ديان تريانسياه دجاني، ممثل إندونيسيا، فضلا عن الالتزام المتواصل من جانب أعضاء المكتب الآخرين، ونواب الرئيس، والسيد آرثر أندمبي، ممثل كينيا، والسيد إغناسيو دياز دي لاغورديا، ممثل إسبانيا، والسيدة غالينا نيبوميسي، ممثلة جمهورية مولدوفا. أشكرهم جميعاً.

وأشكر أيضا أمانة اللجنة الثانية على مساعدتها ودعمها المتواصلين للمكتب ولجميع الوفود.

وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأتمنى للجميع ولأسرهم عطلة سعيدة جدا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقتصر البيانات إذاً على تعليل التصويت. إن مواقف الوفود من توصيات اللجنة الثانية قد تمّ توضيحها في اللجنة، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، عملا بالفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

> ”تقتصر الوفود، قدر الامكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إمّا في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

كما أود أن أذكّر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد مدة بيانات تعليل التصويت بعشر دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها. وعندما يتضمن أحد التقارير أكثر من اقتراح واحد، ستتاح الفرصة للوفود كي تعلل مواقفها قبل وبعد أن تبت الجمعية العامة في جميع الاقتراحات.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلّغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بالطريقة نفسها التي اتبعتها اللجنة الثانية، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بغير ذلك مقدما. وبالتالي، آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بدون تصويت.

وقبل أن أتابع، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكّرة من الأمانة العامة، بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية“، التي لم يجر تعميمها سوى باللغة الإنكليزية، بوصفها الوثيقة A/C.2/71/INF/1.

وقد وزعت هذه المذكرة في قاعة الجمعة العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها

اللجنة الثانية في تقاريرها. وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، مع الرموز المقابلة في تقارير البت في الجلسة العامة في العمود الثاني من نفس المذكرة. أما بالنسبة للتقارير التي تتضمن توصيات متعددة، فإن رقم مشروع القرار أو المقرر يرد في العمود الثالث من المذكرة.

نذكر الجمعية بأننا سنبت الآن في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها، وعليه، لم يعد ممكناً إضافة أي مشاركين من الدول الأعضاء في تقديم مشاريع القرارات والمقررات هذه في الجلسات العامة. وأي توضيحات بشأن المشاركة في التقديم ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

أود أيضاً أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات لنية الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت بشأن أي اقتراح ينبغي أن توجه للأمانة العامة مباشرة. وأود أن ألتمس تعاون الأعضاء لتجنب أي انقطاع لأعمالنا في هذا الصدد.

البند ١٦ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/460)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٢/٧١).

الرئيس (نكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/71/461)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا، الذي يرغب في أخذ الكلمة شرحاً للموقف.

السيد بولاجي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): من المهم أن نذكر أنفسنا بأن تحقيق معظم البلدان النامية، وخاصة الدول الأفريقية، للتنمية المستدامة سيبقى بعيد المنال ما لم تضطلع الأمم المتحدة بدورها كمنبر حقيقي لتيسير التعاون بين الدول الأعضاء، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة.

ومما يشجع وفدي أنه، في إطار سعينا المشترك لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، فقد اعتمدت الجمعية العامة اليوم القرار ٢١٣/٧١، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي

لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة''. وهذا القرار يربط عن حق تحقيق التنمية المستدامة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ويدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق التعاون في هذا الصدد. ومن الضروري للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، ومع أصحاب المصلحة الآخرين، وذلك لتوفير الدعم اللازم للجهود الوطنية في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وإنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وفي هذا الصدد، تود نيجيريا أن تكرر مناشدتها السابقة للدول الأعضاء لانتهاج سياسات متسقة وتهيئة بيئة مؤاتية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتحقيق التنمية المستدامة. والأهم من ذلك، فإننا ندعو المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستخدام خبراتها وولاياتها في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والمساعدة في استعادة الأصول المسروقة. إن أنشطة تلك المؤسسات، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ينبغي أن تتجاوز جمع البيانات بشأن وقوع حالات التدفقات المالية غير المشروعة. وعوضاً عن ذلك، ينبغي لهذه المؤسسات أن توفر المعلومات الاستخباراتية التي يمكن أن تساعد في إحباط التدفقات المالية غير المشروعة واستعادتها. ولذلك، فإن وفدي يفهم أن هذا القرار سيوفر الأدوات السياسية اللازمة للمؤسسات المالية والنقدية لتسهيل التعاون بين الدول الأعضاء في مسعى لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. ولا بد من تسريع التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة التي تشكل بلا جدال عائقاً رئيسياً للتنمية المستدامة، فضلاً عن أثرها السلبي المباشر على قدرة الدول الأعضاء على تسخير وحفظ وحشد الموارد الوطنية لتمويل التنمية المستدامة.

وأهم من ذلك، تود نيجيريا أن تردد الأهداف التي حددها برنامج عمل أديس أبابا ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وكذلك دعم مبادرة استعادة الأصول المسروقة، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أخيراً، وفي ظل الخطوات المتخذة لتحقيق الغرض من القرار، فإن وفدي يحدوه الأمل في أن يقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة. فهذا التقرير سيكون بمثابة أداة حقيقية لتقييم التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز التنمية المستدامة. فهذا الخط البالغ الأهمية للإبلاغ مفتقد بلا مبرر في الصيغة الحالية للقرار، وبرى وفدي وآخرون كُثر، أنه ينبغي أن يدرج في المستقبل القريب لتوجيه هذا القرار بشكل صحيح لتحقيق كامل إمكاناته.

ونرجو إدراج هذه الملاحظة في محضر هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/461/ADD.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً (القرار ٢١٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/461/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/461/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال والبند ١٧ ككل؟

تقرر ذلك.

البند ١٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/462)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في الفقرة ٣٢ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“ طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، الكونغو، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، تونغا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢١٨/٧١).

[وفيما بعد، أبلغ وفد رومانيا الأمانة أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢١٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“، وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧١/٢٢٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة“، بصيغته المنقحة شفويا. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، زامبيا.

المعارضون:

الجزائر، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كوبا، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الصين، إكوادور، غينيا، مالي، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع، بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٢٦ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧١/٢٢١).

[وفيما بعد أبلغ وفدا العراق والسودان الأمانة بأنهما كانا يعتزمان التصويت ضد مشروع القرار؛ وأبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا، الذي يود أخذ الكلمة تعليلاً للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد ألتينورس (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧١/٢٢٠، المعنون ''التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار''، لأننا نولي أهمية لحفظ المحيطات واستخدامها استخداما مستداما ولمنع أي نوع من أنواع التلوث البحري. ونحن نعتقد أن القرار خطوة هامة نحو التوعية بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار إلى الصكوك الدولية التي هي ليست طرفا فيها. ولذلك لا يمكن تفسيرها على أنها تمثل أي تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بهذه الصكوك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩

(أ) من جدول الأعمال. تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول، بعنوان ''العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، ٢٠١٨-٢٠٢٨''، وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧١/٢٢٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال،

نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، كندا، أيسلندا، ليختنشتاين، نيوزيلندا، سويسرا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٢٣/٧١).

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد النرويج الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة تايلند، التي تود أن تتكلم تعليلا للتصويت.

السيدة تشارتسوان (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

فيما يتعلق اليوم باتخاذ القرار ٢٢٣/٧١ بتصويت مسجل، والمعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“، أود أن أعرب عن خيبة الأمل الشديدة للمجموعة إزاء حقيقة أننا لم نتمكن للمرة الأولى من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار. ويرتبط السبب الرئيسي لذلك بالتواتر الدوري للقرار والمحاولات الرامية إلى إدخال مناقشة مسألة تنشيط الأعمال في العمل الفني للجنة الثانية. ويستحق القرار، في رأينا، أن يوجد بكل الطرق، ولجوهره ما يبرره، لا سيما في هذه المرحلة المبكرة الحاسمة من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

إن العناصر الحاسمة، ولا سيما الترتيبات المؤسسية لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ – فضلاً عن المجالات التي يمكن للقرار أن يضيف عليها مزيداً من القيمة بما في ذلك الاستهلاك والإنتاج المستدامان على النحو المبين في الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، والإصحاح كجزء من هدف التنمية المستدامة ٦ – تمثّل الأعمال غير المنجزة في منطقتنا من خطة عام ٢٠٣٠ والتي تبقى بالكامل تقريباً دون معالجة في أعمال الجمعية العامة. إن هنالك حاجة إلى الالتزامات المتجددة والمزيد من الجهود والدعم السياسي اللازم من جانب الجمعية العامة، وقد سعى الفريق إلى ضمان وجود تغطية

كافية لتلك المسألة في القرار. وليست المجموعة واثقة بعد بأن خطة عام ٢٠٣٠ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سوف يغطيان جميع جوانب المؤتمرات الثلاثة السابقة. ونعتقد أن من الضروري أن نقيّم وأن نوفّر معلومات مستندة إلى الأدلة حتى نتمكن من اتخاذ قرار مستنير. تبذل المجموعة قصارى جهدها وقد أظهرت مرونة استثنائية في جهودها الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، إذ تطلب في الفقرة ١٤:

”إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“.

كما أصررنا على إدراج عنوان فرعي في مشروع القرار في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة لمناقشة النتائج والطريق إلى الأمام. ومع ذلك، قوبل الاقتراح بالرفض من جانب شركائنا في التنمية مقدماً.

إنه أمل مشروع بالنسبة لنا أن تشارك الدول الأعضاء في مجموعتنا، والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، في مفاوضاتنا المقبلة بتفان وعقلية متفتحة تهدف إلى إعطاء فرصة للتوافق في الآراء. وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد التزام ١٣٤ من أعضاء المجموعة بأعمال الجمعية العامة. ولدينا مسؤولية لضمان أن يكون عمل اللجنة الثانية ذا صلة بالموضوع. ويجب أن يفي عملنا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الطموحة والتحويلية، التي تهدف، في صميمها، إلى القضاء على الفقر – بما في ذلك الفقر المدقع – بجميع أشكاله وأبعاده، مع مراعاة الأعمال غير المنجزة في الآليات والأطر القائمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا، الذي يود أخذ الكلمة شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد ألتينيورس (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٢٤/٧١، المعنون ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“، لأنه يعالج المسائل الهامة المتصلة بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي. ونؤيد تأييداً تاماً جهود رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية ترمي إلى تعزيز الحفظ والإدارة المستدامة للموارد الساحلية والبحرية في منطقتها. غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها. ولذلك لا يمكن تفسيرها على أنها تمثل أي تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بهذه الصكوك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”الحد من مخاطر الكوارث“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة

في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.5)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٢٢٩/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ه) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.6)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار 71/230 رارقلا)).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.7)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣١/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) الانسجام مع الطبيعة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.8)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.9)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ي) التنمية المستدامة للجبال

تقرير اللجنة الثانية (A/71/463/Add.10)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٢٣٤/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا الذي يرغب في الكلام تعليلا للموقف.

السيد لو دونف (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم بلغاريا ورومانيا وفرنسا. لقد انضممنا مرة أخرى هذا العام إلى توافق الآراء على اعتماد القرار ٢٢٦/٧١، بشأن الحد من مخاطر الكوارث والقرار ٢٣١/٧١ بشأن التنمية المستدامة للجبال، ومشروع القرار A/C.2 71/L.23/Rev.1 بشأن تشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة. وتشير النصوص الثلاثة جميعا إلى حقوق الشعوب الأصلية. ونحن ملتزمون التزاما كاملا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. وكثيرا ما يكون الأفراد المنتمون للشعوب الأصلية ضحايا التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب انتمائهم إلى تلك الجماعات. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن هؤلاء الأشخاص أن يتمتعوا بنفس الحقوق والحريات شأنهم شأن الآخرين في احترام كامل لمبادئ المساواة والطابع العالمي لحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان حقوق عالمية القصد منها أن تنطبق على جميع الأفراد. ولكننا لا نسلّم بالحقوق بوصفها حقوقا مشتركة لمجموعة بعينها سواء كانت تلك المجموعة يحددها المنشأ أو الثقافة أو اللغة أو العقيدة. ونحن نعتبر أنفسنا جزءا من التقاليد القانونية والسياسية لحقوق الإنسان التي لا تعترف إلا بالحقوق الفردية وتعارض جميع أشكال التمييز بغض النظر عن الأساس الذي تقوم عليه. وبالتالي، فإنه لا يمكننا أن نؤيد الإشارات إلى الحقوق الجماعية الواردة في القرارات الثلاثة. ونفضل نصا يشير إلى حقوق الإنسان للأفراد الذين ينتمون إلى السكان الأصليين لكي نظل أوفياء لمبادئنا المشتركة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وما زلنا ملتزمين بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى مجموعات الشعوب الأصلية دون تمييز من أي نوع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/71/464)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“ وقد اعتمدته اللجنة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٠.

نبت الآن في مشروع القرار ٢١.

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/71/465)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار المعنون ”نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية

التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بالاو، جمهورية كوريا، تونغا، تركيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال.

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/71/465/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/465/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢١ من جدول الأعمال والبند ٢١ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مجموعات من البلدان في حالات خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/466)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٢ من جدول الأعمال.

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/71/466/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢٣٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/466/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢٣٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال والبند ٢٢ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٢٣ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/71/467)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار، المعنون ”تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية، لحماية البيئة والقضاء على الفقر“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. وقد اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢٤٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

تقرير اللجنة الثانية (A/71/467/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢٤١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/467/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من

تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال والبند ٢٣ من جدول الأعمالفي مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٢٤ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/468)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال.

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/468/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة“.

فيما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع التعديل المعمم في الوثيقة A/71/L.51. وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل المقترح.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أستراليا، بليز، كندا، إسرائيل، بالاو، سيشيل، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية

السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ورفض التعديل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٨، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفود أذربيجان وبليز وكمبوديا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت معارضةً؛ وأبلغ وفد جنوب السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند الذي يود أن يتكلم شرحا للموقف بشأن القرار الذي تم اتخاذه للتو.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

أود بداية، أن أعرب عن تقديرنا لكم، السيد الرئيس، ومن خلالكم، سيدي، لرئيس اللجنة الثانية وإلى أعضاء مكتبه، على الطريقة التي جرت بها المفاوضات بشأن القرار ٢٤٣/٧١، ولتوجيه استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات. ونعرب عن تقديرنا للميسرين وجميع الدول الأعضاء التي شاركت بصورة بناءة ونشطة في التفاوض على هذا القرار الهام للغاية.

ولدى مجموعة الـ ٧٧ والصين اعتقاد راسخ بأن الاستعراض الشامل للسياسات قرار إنمائي في الأساس. ونشعر بخيبة الأمل إزاء الاقتراح المدفوع بدوافع سياسية لتعديل القرار في هذه الجلسة، بالنظر إلى أنه قد أتيحت للوفود الفرصة للاعتراضات على مشروع القرار أثناء الموافقة الصامتة. ونشعر ببالغ القلق إزاء أن الاعتبارات التي أثارتها الجمعية العامة واللجنة الثانية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ فيما يتعلق بهذا القرار الحاسم قد أثيرت في ظل هذه الظروف السياسية.

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد المجموعة مجددا تأييدها غير المسيس للمبدأ القائل بأنه يجب على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التصدي للتحديات الخاصة التي تواجه البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،، وضرورة الاهتمام الخاص بالبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، والبلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، علاوة على التحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل.

وبالتالي، فإن من غير المفهوم تماما بالنسبة لنا – بل إن من العبث – أن يرى وفد بلد محدد ضرورة الدعوة إلى إجراء تعديل على مشروع القرار – بعد مضي عام واحد فقط على إنشاء هذا الجهاز وتعهد المنظمة بعدم السماح بتخلف أحد عن الركب – في مسعى منه للاستيلاء على السلطة بما يكشف عن التحديات التي يواجهها من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة، استنادا إلى أسس سياسية بحتة.

وتود المجموعة أن تؤكد مجددا – عقب اعتماد القرار – أن من شأن الأحكام الهامة الواردة فيه أن توجّه على نحو استراتيجي منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق أنشطتها الإنمائية في المستقبل المنظور وعلى المدى الطويل أيضا. ومن الأهمية بمكان الآن أن تحوِّل المنظومة تلك الأحكام على النحو المطلوب إلى نتائج ملموسة على جميع المستويات لإحداث الاتساق الذي تشتد الحاجة إليه على نطاق المنظومة بأسرها وتنسيق دعم جميع الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الالتزامات الإنمائية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بطريقة ناجحة.

وعلى الصعيد القطري، فإن من المهم أن تأخذ الأنشطة في الاعتبار بضرورة بناء وتعزيز وتوطيد قدرة البلدان المستفيدة من البرامج في جهودها الرامية إلى التصدي لمهام التنمية المستدامة الطويلة الأجل. وفي الوقت نفسه لا يمكننا التشديد بما يكفي على أهمية الملكية الوطنية والقيادة الوطنية للعملية مع التسليم بمختلف مستويات التنمية والحقائق الميدانية في هذه البلدان.

وختاما، تتطلع مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى التنفيذ الفوري للأحكام الواردة في القرار من قبل جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وتود الدول الأعضاء في المجموعة البالغ عددها ١٣٤ دولة أن تكرر التزامها بمواصلة العمل بنشاط وبصورة بناءة في مجالس إدارة تلك الهيئات لضمان اتساق السياسات، وخاصة مع المناقشة المقبلة للخطط الاستراتيجية لمختلف الكيانات ذات الصلة في عام ٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٤؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/468/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٢٤٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال والبند ٢٤ برمته؟

تقرر ذلك.

البند ٢٥

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

تقرير اللجنة الثانية (A/71/469)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٧ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“ وقد اعتمدت اللجنة الثانية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٤٥/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”يوم فن الطبخ المستدام“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٤٦/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

نبت الآن في مشروع القرار ٥٩

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/70/470)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وطُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا،

الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جنوب السودان، توغو، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤٧/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/71/471)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج عمل اللجنة الثانية في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٢/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/71/472)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الثانية، سعادة السيد ديان تريانسياه دجاني، ممثل إندونيسيا، وأعضاء المكتب وجميع الوفود على حسن عملهم.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها في هذه الجلسة.

البند ٣١ من جدول الأعمال (تابع)

منع نشوب النزاعات المسلحة

مشروع القرار (A/71/L.48)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البند ٣١ خلال جلستيها العامتين ٥٨ و ٥٩ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأنها اتخذت القرار ١٣٠/٧١ في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين لعرض مشروع القرار A/71/L.48.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وعددهم ٥٩، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/71/L.48، المعنون ”آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“. وقد أعدت النص مجموعة أقاليمية، وبخاصة بمشاركة قوية من بلدان المنطقة. ونحن نشكر جميع الشركاء على الإسهامات والمساعدة والدعم وجهود التوعية، ولا سيما وفد دولة قطر، والذي كان شريكنا الموثوق به في هذا الجهد.

إن الحالة في الجمهورية العربية السورية هي الأزمة الكبرى في عصرنا. فالنزاع المسلح، المستمر منذ خمس سنوات ونصف، يدور في ظل تجاهل صارخ ومنهجي لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع، مما أدى إلى تشريد أعداد لم يسبق لها مثيل من البشر، الأمر الذي تسبب في معاناة بشرية هائلة وزعزعة استقرار المنطقة. وهو أيضا مثال صارخ على القيود التي تكبل منظومتنا في مجال صون السلام والأمن الدوليين. والخلاف بين أعضاء مجلس الأمن الذين يملكون سلطة النقض قد أدى مرارا وتكرارا إلى تقاعس المجتمع الدولي وانهيار الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وذلك على حساب الشعب السوري والسلام والأمن. ونتيجة لذلك، فشلنا بصورة جماعية في القيام بالواجبات التي قبلناها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بصرف النظر عن العضوية في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، ثمة حاجة واضحة إلى مزيد من الملكية من جانب الجمعية العامة، والتي واجهت هذا التحدي باتخاذ القرار ٧١/١٣٠، بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، والذي قدمته كندا.

ويتناول مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم مسألة ظلت مهملة لفترة طويلة على الرغم من الطابع الملح الواضح جدا لها، ألا وهي، الحاجة إلى المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت منذ آذار/مارس ٢٠١١.

والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة التحقيق، تعد تقريراً تلو الآخر توثق فيه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها، ولا تزال ترتكبها، أطراف النزاع. وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أكدت استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل مختلف الأطراف الفاعلة. ولذلك، فقد أدت كل المعلومات المتاحة إلى توجيه نداءات قوية من داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الدول لكفالة المساءلة، ولكن لم يتخذ أي إجراء لتحقيق ذلك الهدف.

والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي دعا إليها مراراً الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وكثير منا، تمثل مساراً آخر للعمل أصبح مستحيلا بسبب الديناميكية في مجلس الأمن.

ولذلك، فإن مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم يختار مساراً مختلفاً. فهو يتيح لنا اتخاذ خطوة حاسمة واحدة لضمان أن تكون هناك مساءلة بالفعل. ويقترح إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق، لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية مستقبلاً، دون المساس بمكان وزمان اتخاذ تلك الإجراءات.

ولجنة التحقيق، وآلية التفتيش المشتركة والدول والمنظمات غير الحكومية، وغيرها، تشارك بالفعل في توثيق الجرائم المرتكبة في سوريا منذ آذار/مارس ٢٠١١. وفي هذا الصدد، من المفيد أن نشدد على أن القصد من وراء مشروع

القرار هو أن تزود الجهات المذكورة في الفقرة ٦ الآلية الدولية بما قد يكون بحوزتها من معلومات ووثائق لتجميعها وتحليلها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتوفر للآلية القدرة على سد أي ثغرات قد ترصدها نتيجة لذلك التحليل من خلال جمع أدلة إضافية، بالتعاون مع تلك الجهات.

وبغية إرساء الأساس للمحاكمات الجنائية في المستقبل، سيكون من المهم الحصول على المعلومات والوثائق في شكل يمكن سلطات التحقيق والادعاء التي تتلقى مساعدة الآلية في نهاية المطاف من الحصول عليها قبل المحكمة أو المحاكم التي تمارس ولايتها القضائية على نلك الجرائم. وبالطبع، هذا سيغطي كل الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في سوريا، بغض النظر عن مرتكبيها أو انتمائهم.

وتأكيداً لسيادة الجمهورية العربية السورية، يوضح مشروع القرار، وفقاً لمعايير القانون الدولي ذات الصلة، أن البلد نفسه يتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة والملاحقة القضائية لمرتكبيها. وإذا ما استمر غياب الإجراءات الجنائية المستقلة والنزيهة، يتعين النظر في خيارات أخرى. والآلية مصممة من أجل تيسير الإجراءات الجنائية وتسريعها حالما يكون هناك محكمة أو هيئة قضائية قادرة ومستعدة للاضطلاع بإجراءات مستقلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدولية. ومشروع القرار المعروض على الجمعية تم التشاور بشكل مستفيض للغاية بشأنه مع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان أن تكون ولاية الآلية مكملة لولاية لجنة التحقيق. وعليه، فإن الآلية ستطبق معايير الإثبات المطبقة في الإجراءات الجنائية، وبالتالي ستلبي المعايير الرسمية للعدالة الجنائية.

والمشاركون في تقديم مشروع القرار يعتقدون بقوة أنه من الأفضل، من حيث المبدأ، أن تمول هذه الآلية من الميزانية العادية للمنظمة. وهذا ينعكس في الالتزام في مشروع القرار بالسعي للحصول على التمويل من الميزانية العادية في أقرب الآجال كأفضل انعكاس للطابع المحايد المستقل لهذه الآلية. وسنعمل مع جميع الأعضاء بشكل وثيق لضمان تنفيذ هذا الالتزام في أقرب وقت ممكن في العام الجديد، بموجب قرار منفصل تتخذه هذه الجمعية. والتقرير الذي كُلف الأمين العام في الفقرة ٨ من مشروع القرار بتقديمه يوفر لنا الأساس للقيام بذلك.

إن المشاركين في تقديم هذا النص قد عملوا جاهدين للتواصل مع الأعضاء كافة من أجل التشاور حول محتوى مشروع القرار، في مشاورات مفتوحة وفي اجتماعات المجموعات أو بشكل ثنائي. وكنا نود أن نشارك في المزيد من المحادثات مع وفود عدة، ونحن نفهم أن بعضهم يفكر بنفس الطريقة. وقد أجرينا تنقيحات مختلفة للنص بناء على الآراء التي استمعنا إليها في المشاورات المفتوحة، ونشعر بالارتياح لأن هذا يعزز الدعم للنص.

وقد شهدت الأسابيع القليلة الماضية أنشطة رفيعة المستوى بشأن الحالة في سوريا، ونسقنا بصورة وثيقة مع كل من اتخذوا مبادرات إيجابية تجنباً لتشتيت الانتباه. لقد أجلنا اتخاذ أي إجراء ملموس بشأن المساءلة في أحيان كثيرة للغاية ولفترة طال أمدها أكثر من اللازم. وتقاعسنا عن العمل يوجه رسالة مفادها أن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية استراتيجية يتم التغاضي عنها ولا يترتب عليها أي عواقب. لقد أهدرنا أفضل فرصة لتوجيه الرسالة المضادة منذ وقت طويل. واليوم هو ثاني أفضل فرصة للقيام بذلك. وباعتماد مشروع القرار المعروض علينا، نكون قد اتخذنا أخيراً خطوة واحدة ذات معنى لتلبية التوقعات التي عجزنا عن تلبيتها لوقت طويل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/71/L.48.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بولارد (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أُدلي بالبيان التالي عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من مشروع القرار A/71/L.48، تقرر الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة وفقاً لمعايير القانون الدولي في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي قد ينعقد لها مستقبلاً الاختصاص بهذه الجرائم وفقا للقانون الدولي؛ وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضع، في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اعتماد مشروع القرار هذا، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة، بدعم من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء وتمام تشغيل الآلية الدولية المحايدة المستقلة بتمويل يأتي أول الأمر من التبرعات، بالتنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالاستفادة من القدرات الموجودة، بما يشمل استقدام أو ندب موظفين محايدين ذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة وفقاً لاختصاصات الآلية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ مشروع القرار هذا في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ اعتماده، وتقرر العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن.

إن من المفهوم أن إنشاء وتشغيل آلية دولية محايدة ومستقلة، بما في ذلك احتياجاتها من الموارد، سيتم تمويلها بواسطة التبرعات مبدئيا. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تحديد التقديرات التفصيلية للتكاليف إلا بعد وضع الاختصاصات على النحو المطلوب في الفقرة ٥. وعلاوة على ذلك، سيتم تنفيذ الأنشطة المتصلة بالطلبات الواردة في مشروع القرار رهنا بتوفر التبرعات.

وفيما يتعلق بالتمويل المستقبلي للآلية، فقد أخذنا علما بأن الجمعية العامة ستعيد النظر في تمويل الآلية على النحو المبين في الفقرة ٨. وعليه، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/71/L.48 إلى أية آثار على الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد حصلت للتو على قرار من مكتب الشؤون القانونية والمستشار القانوني.

وأشرنا من فورنا مرة أخرى إلى النظام الداخلي للجمعية العامة والمقرر ٤٠١/٣٤. وقد تحققنا من أن يجب على الوفود أن تدلي بتعليلات التصويت والمداخلات في إطار ممارسة حق الرد والالتماسات الإجرائية من مقاعدها. عليه، وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وأعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على ترؤس هذه الجلسة الهامة.

إنني لم أطلب الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت، بل طلبت الإدلاء ببيان عام في هذه الجلسة العامة – وليس تعليلا للتصويت – بصفتي الطرف الرئيسي المعني بمخاطبة هذه الجلسة. ولذلك أطلب منكم، سيدي الرئيس، أن تسمحوا لي بالتكلم أمام هذه الجلسة العامة من المنصة مثلما فعل زميلي سفير ليختنشتاين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأسعى إلى مزيد من المشورة فيما يخص الوقت المناسب للإدلاء ببيان عام.

ومحامونا يناقشون المسألة. وفيما يتعلق بهذه الحالة، سوف أرسي حكماً من مقعد الرئيس. ولكم أن تطعنوا فيه من القاعة، ولكن أقترح أن نواصل وقائع جلسة عصر هذا اليوم.

سأعطي الممثل الدائم لسوريا الفرصة للإدلاء ببيان من المنصة، على اعتبار أن سوريا هي البلد المعني. بعد ذلك، سنعود إلى الأجراء المتبع للإدلاء بالبيانات من مقاعدنا.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أشكركم، سيدي الرئيس، بداية لكونكم مستشاراً قانونياً حقيقياً تعرفون البت في المسائل القانونية بتراهة وموضوعية.

قبل أن أبدأ بياني، أريد أن أهنئ إمارة ليختنشتاين بتحالفها الوثيق مع مشيخة قطر في تقديم مشروع القرار A/71/L.48. ومن جديد، وبعد أيام على تحرك كندي خاطئ مماثل، تجد الجمعية العامة نفسها أمام تحرك أقل ما يوصف به أنه غير قانوني وغير شفاف وغير نزيه، وذلك نتيجة لممارسات الوفد الدائم لليختنشتاين، الذي أطلق هذه المبادرة الخطيرة التي تشكل خرقاً فاضحاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، وهي المادة التي نصت صراحة على ما يلي:

”ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق“.

هذه هي المسألة التي كان ينبغي للمستشارين القانونيين أن ينكبوا على دراستها، بدلاً من محاولة منعي من مخاطبة الجمعية العامة من على هذا المنبر.

إن ما تضمنه مشروع القرار المعروض علينا اليوم يثبت نفاقاً كبيراً وفجوة هائلة بين النظرية والتطبيق فيما يتعلق باحترام الميثاق واحترام سيادة الدول الأعضاء. واسمحوا لي أن أدلي ببعض الملاحظات التي تنقض مشروع القرار هذا من أساسه وتفضح نوايا مقدميه.

أولا، أشير بداية إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق، التي تنص على ما يلي:

”عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رُسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.“

وفي الحالة السورية، كما تعرف الجمعية، فإن مجلس الأمن ما زال مضطلعاً بمسؤولياته. وقد اتخذ صباح أمس الأول (انظر S/PV.7841)، القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الأمر الذي يثبت خرق الوفد الدائم لليختنشتاين، كما فعل قبله وفد كندا، لمبادئ الميثاق ومقاصده. لا سيما وأن الجمعية العامة لا تملك صلاحية إنشاء مثل هذه الآليات التي تحدث عنها زميلي سفير ليختنشتاين، باعتبار أن هذه الصلاحية مناطة حصراً بمجلس الأمن، وليس بوفد إمارة ليختنشتاين المتحالفة مع مشيخة قطر، إلى جانب أن إنشاء مثل هذه الآلية يقتضي – إذا كان للجمعية العامة أن تفعل ذلك – تفويضاً من الأمين العام بعد موافقة حكومة الدولة المعنية حصراً. وهي كلها

أمور لم يحترمها مقدمو هذا التحرك، ولم يرها المستشارون القانونيون.

ثانياً، إن إنشاء مثل هذه الآلية هو تدخل فاضح في صميم الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة، وتقويض للولاية القضائية والإجراءات القانونية التي تختص بها أجهزتها وسلطاتها الوطنية. كما أن إنشاء مثل هذه الآلية في هذه المرحلة الحاسمة من الأزمة السورية يقوض إجراءات المصالحة الوطنية التي تنتهجها الحكومة السورية، والتي تبنتها ووافقت عليها قطاعات واسعة من أبناء الشعب السوري، وأثبتت نجاعتها في العديد من المناطق. والأهم من ذلك، أن إنشاء هذه الآلية تهديد مباشر لآفاق الحل السياسي في سوريا، والذي أكدت جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أنه حل يقوده السوريون أنفسهم، وليس إمارة ليختنشتاين المتحالفة مع مشيخة قطر. وبالتالي، فإن مشروع القرار هذا بعكس النية المبيتة لدى بعض الدول الراعية له اليوم في تسييس مثل هذه الآلية وجعلها أداة لممارسة الانتقام السياسي، وبالتالي ديمومة النزاع في بلادي، سوريا.

ثالثاً، إن مشروع القرار مبني على لغة ومصطلحات ما زالت مثار نقاش ومصدر خلاف عميقين داخل هذه المنظمة الدولية، حيث يسعى واضعوه إلى الإيقاع بالدول الأعضاء وتوريطها في سوابق قانونية خطيرة ستصبح قاعدة تبنى عليها دول أعضاء محاولاتها لشرعنة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والحديث عن مصطلحات ومفاهيم، من قبيل المسؤولية عن الحماية، أو عن ولايات قضائية غير وطنية افتراضية، أو عن محاكم إقليمية ودولية وغيرها قد تملك ولايات قضائية في المستقبل، ما هو إلا انعكاس لسلوك بعض الدول الأعضاء في صياغة وتقديم مشاريع قرارات تحت غطاء إنساني كاذب، وتضمينها لغات ماكرة ومصطلحات غامضة وعبارات فضفاضة تحتمل أكثر من تأويل، وذلك لاستغلال هذه القرارات وتفسيرها وتطبيقها بشكل يخرجها عن الغايات الإنسانية النبيلة المعلنة فيها، خدمة للأجندة التاريخية المعروفة لهذه الدول التي لم تأبه يوماً لا بحقوق الإنسان ولا يرفاه الشعوب ولا بسيادة الدول. وهي أجندة متمثلة في محاولة شرعنة التدخل الخارجي وقلب أنظمة الحكم الشرعية بالقوة العسكرية، وتدمير مقدرات الشعوب وسرقة ثرواتها، وتفتيت الدول وتفكيكها عرقياً وطائفياً ودينياً ومذهبياً، وكل ذلك تحت غطاء قرارات من الأمم المتحدة التي أناط بها الميثاق حماية القانون والسيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء وشعوبها وإنهاء الاستعمار. والأمثلة كثيرة وحاضرة أمامكم، وخاصة ما حصل ويحصل في بعض الدول الأفريقية واللاتينية، وكذلك ما حصل في العراق وليبيا.

رابعاً، تجاهل معدو ومقدمو مشروع القرار تجاهلاً مطلقاً الحديث عن الإرهاب الذي تتعرض له بلادي، سوريا، حيث لم ترد في مشروع القرار إشارة واحدة أو مجرد تلميح عن الإرهاب ولا عن ممارسات الجماعات الإرهابية المسلحة في سوريا. وهذا أمر متوقع حين يكون رعاة الإرهاب الأساسيون في سوريا، أي تركيا والسعودية وقطر، من ضمن مقدمي مشروع القرار هذا.

إن من يستحق المساءلة والمحاسبة في الجمهورية العربية السورية هي تلك الدول التي خلقت الجماعات الإرهابية المسلحة فيها ودعمتها ومولتها، وفتحت أمامها خزائن النفط والغاز لشراء السلاح وتجنيد الإرهابيين وإطلاق الفتاوى التكفيرية والجهاد والقتل والتدمير، وأمنت لها المنابر السياسية والإعلامية، وفتحت حدودها من أجل وصول آلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا من أكثر من ١٠٠ دولة. وفي هذا السياق، اسمحوا لي بالقول إنه يكفي الوفد الدائم لليختنشتاين من سلوكيات وسياسات النفاق أن يكون شريكاً في تبني مثل هذه المبادرة مع دول ترعى الإرهاب وتقصف

المدنيين في اليمن بطائراتها وتقطع رقاب مواطنيها في الشوارع العامة باسم الدين والقانون، تماماً كما يفعل تنظيم داعش في سوريا ولبنان.

أما نتيجة سياسات النفاق هذه فهي وصول الإرهاب وفكره الوهابي المتطرف إلى قلب شوارع مدن وعواصم الدول الأوروبية نتيجة تساهل الكثير من حكومات دول الاتحاد الأوروبي وتحالف بعضها مع نواطير النفط والغاز من رعاة الإرهاب، وذلك على خلفية فساد سياسي ومالي لبعض كبار مسؤولي هذه الحكومات، بخلاف ما يدعونه من حماية قيم الإنسانية والحضارة والثقافة والتقدم. وننصح في هذه المناسبة من انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار هذا بقراءة الكتاب الذي صدر مؤخراً في باريس للإعلاميين الفرنسيين جورج مالبرونو وكريستيان شينو، بعنوان Nos très chers émirs ”أمراؤنا الأعزاء جداً“، الذي يروي قصصاً موثقة عن هذا الفساد المالي مع أمراء قطر والسعودية.

خامساً، لقد اتسمت تحركات الوفد الدائم لليختنشتاين في سبيل تقديم مشروع القرار هذا بالكثير من الشبهات المتعلقة بانعدام الشفافية والنزاهة، حيث سارع خلال أقل من أسبوع إلى وضع مشروع القرار دون أي اتصال أو تشاور مع الوفد الدائم لبلادي، باعتبارها الدولة المعنية، ثم طلب عقد جلسات مشاورات غير رسمية عاجلة ومحصورة بمجموعة من الدول المعروفة بعدائها لبلادي، ووضع مشروع القرار على التصويت من خلال إجراءات سريعة تثير الدهشة والريبة. وفي هذا السياق، ألفت عنايتكم إلى أن معدي مشروع القرار قد ضمنوه فقرة تنص على أن تمويل هذه الآلية سيتم عبر تبرعات من دول أعضاء، وليس كما قال سفير ليختنشتاين من قبل، إذ قال إن الآلية ستمولها الميزانية العادية، وهذا كذب، والجواب على ذلك، وما يؤكد ذلك، هو الفقرة الخامسة من المنطوق التي تشير إلى أن تمويل الآلية سيأتي من الميزانية ومن تبرعات خارجية. إذاً، لن تكون الآلية مستقلة. لقد أثبتت التجارب داخل هذه المنظمة الدولية أن حكومات الدول التي تمول مثل هذه الآليات واللجان هي التي تقرر مسار عملها وتوجهاتها والنتائج التي ستخرج بها سلفاً. فكيف الحال إذا كان من سيمول عمل هذه الآلية هم رعاة الإرهاب في سوريا، وعلى رأسهم السعودية وقطر وبعض الدول الأوروبية التي تفننت في تصدير إرهاب أوروبي محض إلى بلادي وإلى العراق؟

ختاماً، إنني أطلب طرح مشروع القرار A/71/L.48 للتصويت، وأدعو الدول الأعضاء التي تؤمن بمبادئ الميثاق ومقاصده إلى التصدي لهذا التحرك وإلى التصويت ضد مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة. إن تصويتكم أيها السادة الزملاء ضد مشروع القرار هذا لا يصب في المصلحة الوطنية لسوريا وشعبها الذي ما زال يعاني من الإرهاب فحسب، بل هو انتصار لما تبقى من مصداقية للشرعية الدولية، وهو حماية لكم جميعاً من محاولات بعض الدول تسخير قرارات الأمم المتحدة باستهداف السيادة الوطنية لدولكم واستهداف المؤسسات القانونية والقضائية الشرعية التي تمثل دولنا وشعوبنا. وأذكركم بأن بلادي لم تصوت في يوم من الأيام ضد أي دولة عضو في هذه المنظمة الدولية إلا بما ينسجم مع أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أبلغ الجمعية أنه لا يزال لدينا ستة شروح التصويت قبل التصويت و ١٤ تعليلاً للتصويت بعد التصويت. ولذلك، أرجو من الوفود ألا تستخدم دقائقها العشر كاملة كلما أمكن، وأن تختصر بياناتها بالقدر المستطاع، حرصاً على الوقت وإنجاز عملنا هذا المساء.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): كما نعرف جميعاً، فإن الجمعية العامة، شأنها شأن الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، ليس لها الحق في إنشاء هياكل داعمة

بسلطات لا تملكها الجمعية نفسها. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن للجمعية أن تنشئ أي هيئات تقوم بدور الإدعاء أو كيانات قد تدعى للتحقيق في جرائم ارتكبت على أراضي دولة عضو، على النحو الذي تصوره واضعو مشروع القرار A/71/L.48، قيد النظر اليوم.

ولذلك، فإن اعتماد مشروع القرار هذا يقتضي من الجمعية أن تتخطى ولايتها من خلال التدخل المباشر في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة وانتهاك سيادتها. إن ممارسة الأمم المتحدة هذه تدعم هذا التقييم بالكامل. وطوال تاريخ منظمتنا، كان من الأمور المستقرة أنه لا يمكن للجمعية العامة إنشاء لجان للتحقيق إلا على أساس اتفاق مع الدولة المعنية – أي رهناً بموافقتها الصريحة مسبقاً. ومشروع القرار هذا يفتقد ذلك العنصر الحاسم.

والاتحاد الروسي ما فتئ يدعم المبدأ الذي يقضي بأن الجهود الرامية إلى معالجة مسائل الملاحقة القضائية والعقاب يجب ألا تقف عقبة في سبيل التسويات السياسية. بل على العكس، ينبغي أن تيسر كل من العمليتين الأخرى. فإذا اعتمد مشروع القرار هذا، ليس من شأنه ألا أن يرجئ المهمة الرئيسية متمثلة في إرساء عملية السلام في الجمهورية العربية السورية. والنص المقترح يتعارض مع بيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/865، المرفق)، الذي يحدد المعايير للعدالة الانتقالية في إطار تسوية شاملة لسوريا.

إن الحق في تحديد آليات للتحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها إنما يخص سوريا وشعبها. والنظر في المسألة يجب أن يتم في سياق المصالحة الوطنية السورية، وينبغي ألا يؤثر على نتائجها. ومن الواضح أن مشروع القرار هذا جرى إعداده على عجل خلف أبواب مغلقة، بدون أي مشاورات حقيقية مفتوحة بشأن النص، وبالتالي، لا يمكن والحالة هذه أن يكون هناك أي حديث عن النهج الجماعي الذي ينبغي أن يدعم كل جهود الأمم المتحدة. ولا يمكننا أن نعتبره مثالاً على محاولة حقيقية لتحقيق العدالة. وهذه الأساليب نموذج للتحركات التكتيكية المسيسة.

ولذلك، فإن واضعي مشروع القرار يقترحون اتخاذ الجمعية العامة قراراً غير قانوني يتجاوز نطاق اختصاصها بوضوح. ونعتقد أنه مهما تكن المادة التي قد تجمعها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس، فلا يمكن اعتبارها دليلاً بالمعنى الجنائي أو الإجرائي أو أن تقبل بها السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون على هذا النحو. ولن يكون عملها أكثر من خطوة سياسية وليس لها فائدة حقيقية. ووفدي سيصوت ضد مشروع القرار A/71/L.48 وسنحث الدول الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): قبل أن أبدأ، أود أن أتقدم بتعازينا إلى البعثة الدائمة للاتحاد الروسي في أعقاب جريمة القتل الغادرة للسفير أندريه كارلوف. وفي الوقت نفسه، نكرر تأكيد إدانتنا للدعاية التي تحض على الكراهية والخطاب الموجه ضد الاتحاد الروسي بسبب كفاحه ضد الإرهاب. وهذه الدعاية تحرض على العنف. كما نعرب عن تعاطفنا مع حكومة ألمانيا وشعبها في أعقاب الهجوم الإرهابي الذي وقع في برلين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

فيما يتعلق بمشروع القرار قيد النظر اليوم، A/71/L.48، تؤكد فنزويلا من جديد إدانتها القاطعة لاستمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، الناتج عن حرب أفرزت أكثر من ٦٠ جماعة متطرفة تصف نفسها بأنها جماعات معارضة معتدلة. وهذه الجماعات تعمل في شراكة مع كيانات إرهابية

من قبيل داعش وجبهة النصرة، من بين كيانات أخرى. وهدفها هو تقويض الحكومة الشرعية في سوريا، وحتى الآن، فإنها مسؤولة عن وفاة أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ شخص وعن معاناة الملايين من المدنيين وتدمير البلد وزعزعة الاستقرار في المنطقة.

وللأسف، لا بد من القول إن هذه الحرب الوحشية تؤججها وتدعمها بلدانٌ قوية تقدم الأسلحة والتمويل والدعم السياسي والدبلوماسي للمعارضة التي تسمي نفسها معتدلة. ولا أحد يعرف على وجه اليقين هوية هذه الجماعات وما الذي تمثله، باستثناء حقيقة أنها تدعم الجماعات المتطرفة التي تتحول إلى جماعات إرهابية، مثل داعش وجبهة النصرة. إن المسؤولين عن الحالة في سورية يستخدمون الآن شعارات رنانة للتعبير عن القلق إزاء معاناة الشعب السوري. ونحن نعلم أن بعض البلدان الشقيقة تبدي اهتماما وقلقا حقيقيا إزاء معاناة الشعب السوري، ونحثها على مواصلة القيام بذلك. ولكن توجد بلدان تدعم أعمال العنف التي يرتكبها المتطرفون والإرهابيون. ولا يسعنا إلا أن ندين الاستخفاف السياسي الذي يتجلى في تصرفاتها.

ويواصل مجلس الأمن رصد الحالة في سورية. وفي الجمعية العامة، تناولنا الحالة في سورية مرتين في أسبوع واحد. وهناك تحيز واضح ضد الحكومة السورية ورغبة في الإطاحة بها، كما حدث في ليبيا والعراق. وقد كانت للإطاحة بتلك الحكومات عواقب مروعة على شعوبها وعلى السلام والاستقرار في المنطقة. وإذا كان مشروع قرار اليوم بناءً، فإن علينا أن نتساءل لماذا لم يتم إدراج فلسطين أو ليبيا أو اليمن أو العراق – وهي على سبيل المثال لا الحصر حالات ارتُكبت فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ونحن نؤيد التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها أي دولة أو أي جهة من غير الدول في أي نزاع، ومعاقبة مرتكبيها، مع التقيد الصارم بالقانون الدولي. وقد كان هذا موقفنا دائما، ولكن ما زلنا نلتزم التزاما ثابتا بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ونحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادة البلدان.

وهذا الوضع يبدو أكثر وضوحا في حالة سورية بسبب الضغوط الرهيبة على الحكومة السورية، مما لا يساعد في إيجاد حل سلمي للنزاع بأي شكل من الأشكال. ولهذا السبب، فإننا لن نؤيد مشروع قرار اليوم المغرض والذي جرى التلاعب به لتحقيق أهداف سياسية لأن الهدف منه هو كيل الاتهامات للحكومة السورية، كما حدث في مناسبات عديدة. ومن الواضح أن الأمر يدعو للقلق عندما يجري تقديم مشاريع قرارات من هذا القبيل فيما تعكف الحكومة السورية على تحرير حلب. ونحن نتساءل عن السبب في أننا نتكلم في وسائط الإعلام وفي مجلس الأمن عن مذابح لا يوجد أي دليل على حدوثها، بدلا من الاحتفاء بتحرير حلب وطرد الإرهابيين منها. ويساورنا القلق من أنه لم يُذكر أي شيء في الجمعية عن الفظائع التي ارتكبها الإرهابيون في تدمر أو الرقة أو المناطق الأخرى التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية.

إن مشروع قرار اليوم لم يأخذ في الاعتبار وجهة نظر الحكومة السورية، أو بعبارة أخرى، وجهة نظر البلد المعني. وهذا تخلٍ واضح عن الروح الديمقراطية للأمم المتحدة وعن أحكام المِيثاق. إن الحكومة السورية لم تُستشر بهذا الشأن لأن بعض البلدان لا تعترف بالحكومة السورية، الأمر الذي لا ينتهك سيادة الشعب السوري فحسب، بل يمثل دوما عقبة أمام التوصل إلى حل سياسي للنزاع، لأنه يتجاهل الحالة العسكرية والسياسية على أرض الواقع.

ومن المهم للغاية أيضا أن نأخذ في الاعتبار أن ثمة نية واضحة لتجاهل اختصاص مجلس الأمن، وهو جهاز الأمم المتحدة المُنشأ من أجل إنشاء هيئات فرعية للتحقيق. ونحن

ندعو مجلس الأمن والجمعية العامة إلى العمل بصورة بناءة من أجل دعم الجهود الدبلوماسية التي يضطلع بها الرئيسان المشاركان للفريق الدولي لدعم سورية، والمبعوث الخاص للأمين العام، ستافان دي ميستورا، في السعي للتوصل إلى الحل الوحيد الممكن للنزاع الحالي – وهو الحل السياسي الذي يضع حدا للحرب والحالة المأساوية التي يعاني منها الشعب السوري.

ولهذه الأسباب، فإن فنزويلا ستصوت معارضة لمشروع القرار. ونأمل أن نتمكن، في المستقبل، من العمل في صياغة مبادرات سياسية تتماشى تماما مع الهدف النهائي المتمثل في استعادة السلام والاستقرار والعدالة في سورية والبلدان الأخرى التي عانت أو تعاني من أهوال الحرب، مع مراعاة المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ومصالح شعوبها واحترام السيادة والقانون الدولي ومبدأ عدم التدخل.

السيد سيبيلا بورخا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): تكرر إكوادور تأكيد الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الحالة الإنسانية المزرية في سورية، بما في ذلك في حلب. وتأمل أن يُقدم المسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، بمن فيهم أولئك الذين قدموا الدعم المالي أو العسكري إلى الجماعات الإرهابية التي تنشط في البلد.

وفيما يتعلق بمشروع القرار قيد النظر اليوم A/71/L.48 الذي قدمته إمارة ليختنشتاين، يود وفد إكوادور أن يبدي التعليل التالي للتصويت.

أولا، إن مشروع القرار يمثل آلية غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة. فهو يقوض الولاية السيادية للدول، وفي الوقت نفسه، يضعف بشكل خطير هيكل العدالة الدولية المنشأ بموجب نظام روما الأساسي وآلياته من خلال تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما مكتب المدعي العام. ويدعم مشروع قرار اليوم فكرة إقامة نظام انتقائي للعدالة الدولية، وهو ما يتعارض مع الجهود المبذولة لتعزيز الآليات القائمة، ولا سيما في وقت يشهد تهديدات ناشئة على مختلف الجبهات.

ثانيا، إن مشروع القرار هو جزء من الخطاب المتحيز الذي لا يأخذ في الاعتبار الطابع المعقد لأسباب النزاع في الجمهورية العربية السورية أو تطوره. والاستمرار في استخدام ذلك الخطاب المُشَوَّه من جانب بعض الدول والوسائط الإعلام، بهدف إحداث تغيير غير شرعي للنظام في سورية، هو أحد الأسباب التي لم تمكّن حتى الآن من إيجاد حل للنزاع الداخلي في سورية. ولكي يتم التوصل إلى حل لهذا النزاع، من المهم أن نعرف الحقيقة الكاملة وليس مجرد الحقيقة التي تجعلنا نشعر بأكبر قدر من الارتياح.

ثالثا، يقترح مشروع القرار أن يتم تمويل الألية، على الأقل في بدايتها، من التبرعات.

وبهذه الطريقة، فإن مقدمي المشروع يدرجون عنصرا في النص من شأنه التشكيك في حياد الآلية المقترحة منذ البداية. إن إدراج عبارة ”محايدة“ و ”مستقلة“ في عنوان مشروع القرار ليس كافيا. يجب علينا توضيح هذين المبدأين في الممارسة العملية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالتمويل.

رابعا، إن عرض مشروع القرار جاء في توقيت غير ملائم، لأنه لن يؤدي إلا إلى تعقيد احتمال التأكد من إمكانية استمرار المفاوضات بما يتوافق مع اقتراح المبعوث الخاص ستافان دي ميستورا، المتعلق بإجراء مفاوضات ترمي إلى تحقيق حل سياسي حاسم وشامل للجميع يوافق عليه السوريون. ويأتي ذلك في وقت، يوم الإثنين، كان فيه مجلس الأمن قادرا على أن يتخذ بالإجماع القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦) بشأن إجلاء المدنيين والمقاتلين من منطقة النزاع في حلب. كما يجري حاليا الاضطلاع بمناقشات واتفاقات أخرى بشأن هذه المسألة.

أخيرا، إذا كان الأساس المنطقي الرئيسي وراء مشروع القرار هذا يفترض أنه يتمثل في الإبقاء على إمكانية تقديم المسؤولين عن الفظائع والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، فإن من اللافت للنظر أن الآلية لا يجري توسيع نطاقها لتشمل الحالات الخطيرة الأخرى التي نشأت في السنوات القليلة الماضية، مثل الهجمات في اليمن، والمذابح في الفلوجة، والحصار المستمر على سكان غزة والهجمات التي جرت عام ٢٠١٠ على الأسطول الذي كان يحاول تقديم المعونة الإنسانية إلى الأرض الشهيدة، وقتل المئات من المدنيين الأبرياء في هجمات الطائرات بلا طيار.

ولجميع تلك الأسباب، تمتنع إكوادور عن التصويت على مشروع القرار A/71/L.48، ونحث جميع المعنيين على تحمل مسؤولية الامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تعوق استمرار المفاوضات الرامية إلى وضع حد نهائي للنزاع في سورية في إطار تسوية يتفاوض عليها جميع الأطراف في سورية. ونحثها على القيام بذلك دون أن تنسى التزامها بمكافحة الجماعات الإرهابية، في ظل الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني.

السيدة رودريغيث أباسكال (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يعلل تصويته على مشروع القرار، A/71/L.48 المعنون، ”آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“

ولا يمكن لوفد كوبا تأييد مشروع القرار الذي من الواضح أنه لا يقر أن حكومة الجمهورية العربية السورية ونظامها القضائي يتحملان المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في أي انتهاك أو جريمة يمكن أن تكون قد ارتكبت على أراضيها. وفي حين أن النص يتضمن خطابا يؤكد التزامه باحترام سيادة الجمهورية العربية السورية، فإن أحكامه، في الواقع، تتعارض تماما مع ذلك الالتزام والمبادئ الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. يجب الاحترام التام لاستقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك الجمهورية العربية السورية.

نعتقد أن من غير المقبول أن يطلب إلى الجمعية العامة تأييد آلية دولية يفترض أنها محايدة ومستقلة للتحقيق والملاحقة القضائية في سورية، بينما لا ينص مشروع القرار الذي ينشئ تلك الآلية حتى الاختصاصات التي تقوم عليها. في الواقع، لن تتمكن الدول الأعضاء من إبداء الرأي بشأن الاختصاصات، بل ستكون أقل قدرة على اتخاذ القرارات المتعلقة بها. علاوة على ذلك، نعتقد أن من المستحيل كفالة استقلال وحياد آلية ستدخل حيز النفاذ وستعمل في أول الأمر عن طريق التبرعات. وعلى العكس من ذلك، تكثر الأمثلة على العواقب الضارة التي يمكن أن يتركها هذا التمويل على الاستقلالية والحياد. وسوف تمارس البلدان المانحة في نهاية المطاف أكبر قدر من النفوذ على القرارات بشأن الطريقة التي تعمل الآلية في الواقع العملي. ولهذه الأسباب، فإن الوفد الكوبي سيصوت معارضا لمشروع القرار.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على تمكين الجمعية العامة من مناقشة الحالة في سورية اليوم. جنوب أفريقيا تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما انتهاكات حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال، في كل مكان، بما في ذلك في اليمن وسورية والعراق وليبيا وفلسطين. ومن المهم أكثر من أي وقت مضى أن نؤكد التزامنا بحماية حقوق الإنسان وتجاه الأشخاص المتضررين في جميع مناطق الأزمات تلك.

إن مشروع القرار A/71/L.48 يضع كامل منظومة الأمم المتحدة في أزمة. ويعمق الانقسامات ويجعل منظمتنا تتسم بالاستقطاب. وهذه نهاية سيئة لعام ٢٠١٦. وحينما

نعالج مسائل تتعلق بحياة الناس، علينا أن نتيح المجال للحوار والمشاورات المستفيضة. وفي نهاية المطاف، وقبل أيام قليلة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٢٨ (٢٠١٦) بشأن سورية. جنوب أفريقيا تعارض الطريقة الانتقائية التي تجري بها معالجة المسائل في الجمعية العامة، ونحن نعتقد أن مشاريع القرارات هذه الأحادية الجانب التي لا تزال تقدم إلى الجمعية العامة، لا تساعد على حل النزاع في سورية. ونعتقد أن مشروع القرار قيد المناقشة لن يساعد أطراف النزاع السوري على التوصل إلى سلام دائم، ولذلك سوف تصوت جنوب أفريقيا عليه وفقا لذلك.

ويساورنا القلق من أن بعض الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم هذه الفرصة لتوطيد مصالحها الجغرافية السياسية وتحقيق نتائج معينة قد لا تندرج ضمن ولاية الجمعية العامة. وفي رأينا أن مشروع القرار يسعى إلى إلزام الجمعية القيام بعمل مجلس الأمن. نحن لا يمكننا أن نخاطر بتركها تتعدى على ولاية المجلس، بينما ينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على أن المسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن. كما نعتقد أن عملية مشروع القرار ليست شفافة، وتشوبها عيوب إجرائية. المادة ١٢ من الميثاق تنص بوضوح على أنه

”يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة، أو أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.“

و لم تتلق الجمعية العامة أي إخطار من هذا القبيل. علاوة على ذلك، فإن المادة توحي بأنه لا يمكن للجمعية معالجة مسألة معروضة على مجلس الأمن ما لم يأذن لها المجلس بذلك.

ولست متأكدا من أننا قد تلقينا بلاغا بأن نفعل ذلك.

ثانيا، تمثل الطريقة التي أجريت بها هذه العملية خطر إرساء سابقة خاطئة. فهذا النوع من القرارات لا ينبغي التوصل إليه إلا بموافقة الدول الأعضاء المعنية مباشرة، ذلك المبدأ لم يتم اتباعه. تعتقد جنوب أفريقيا أن السلام شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سورية. وسنواصل حث أطراف النزاع على اللجوء إلى مجلس الأمن بأنفسهم وإيجاد خريطة طريق بطريقة جماعية من أجل التوصل إلى حل سياسي مستدام للأزمة بقيادة سورية. ينبغي للجمعية العامة، برلمان شعوب العالم هذا، بذل المزيد من الجهد في تحقيق هدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة في سورية.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تعازينا القلبية لشعبي، وحكومتي الاتحاد الروسي وألمانيا وبعثتيهما الدائمتين، وتضامننا معهم، في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في أنقرة وبرلين. وللأسف، أصبح سماع الأخبار المأساوية عن الحوادث الإرهابية هنا وهناك في جميع أنحاء العالم، روتينا رهيبا وإشارة إلى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقطع شوطا طويلا في معالجة تلك الظاهرة الشريرة.

في السنوات القليلة الماضية، عانت الجمهورية العربية السورية أكثر من أي بلد آخر من شر الإرهاب. فقد دفعت حكومة شورية وشعبها ثمنا باهظا في كفاحهما ضد عناصر الشر للتطرف العنيف والإرهاب، الذين يواصلون الحصول على الرعاية والأسلحة والدعم من خارج البلد. وفي هذه الأيام العصيبة، يتعين على المجتمع الدولي دعم سورية في كفاحها ضد الإرهاب والتطرف. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يتخذ المبادرات الرامية إلى إنهاء النزاع من أجل بدء عملية المصالحة السياسية بقيادة سورية في أقرب وقت ممكن.

وللأسف، فإن مشروع القرار A/71/L.48 قيد النظر اليوم،، يقوم بالعكس تماما. نحن نجد أنه ذلك تحرك غير بناء من ناحية قانونية وسياسية على حد سواء. فيما يتعلق بالجوانب القانونية، فإننا نأسف لحقيقة أنه بينما الفقرتان الأولى والثانية من ديباجته تؤكدان ميثاق الأمم المتحدة وسيادة الجمهورية العربية السورية، فإن مشروع القرار في مجمله يمثل خرقا للميثاق والمبدأ الأساسي لسيادة الدولة. ووفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي، فإن مسؤولية إنفاذ القوانين ومقاضاة المجرمين تقع تماما ضمن الاختصاصات المحلية للدول.

غير أن مشروع القرار يسعى إلى إنشاء آلية دولية

”للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ “.

وغني عن القول إن إنشاء هذه الآلية دون موافقة الدولة المعنية سيمثل تجاهلا مطلقا لسيادة الجمهورية العربية السورية. وعلى هذا النحو، تمثل المبادرة أيضا انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الفقرة ٧ من المادة ٢، لأنه يتدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الاختصاص المحلي لدولة عضو في الأمم المتحدة. ووفقا لنفس المادة، فإن الاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو تطبيق تدابير التنفيذ بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وعلى الجبهة السياسية، فإن مشروع القرار أيضا غير مفيد لأسباب عديدة، بما في ذلك ما يلي. إذا أُخذت في الاعتبار الحقائق على أرض الواقع في سورية، وتوقيت عرض مشروع القرار، فليس ثمة شك في أنه يخدم تحقيق جدول أعمال سياسي تحت ستار تحقيق العدالة. فمن الملاحظ أنه فورا بعد استعادة الجيش السوري لحلب من الإرهابيين، تم بشكل مفاجئ الترويج، على مختلف المستويات، بما في ذلك في الجمعية العامة، لمبادرات مختلفة ذات مآرب سياسية.

وبينما هناك توافق دولي في الآراء على ضرورة دحر الإرهاب، فقد أعادت إيران التأكيد مرارا وتكرارا أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في سورية، وأن أبناء شعب سورية هم من يقررون مستقبلهم السياسي بأنفسهم. وفي هذا السياق، أيدنا دائما عملية بقيادة وملكية سورية حقا ترمي إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية. ومن الضروري أن تتماشى أي جهود أو مبادرات أخرى مع هذه العملية، وينبغي لها مساعدة العملية والتعجيل بها. وفي هذا الصدد، فإن اجتماع وزراء خارجية تركيا والاتحاد الروسي وإيران الذي عقد في موسكو أمس لمثال على الكيفية التي يمكننا بها جميعا المساعدة بطريقة بناءة على العودة إلى تلك العملية السياسية، بما في ذلك تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

غير أن مشروع القرار المعروض علينا اليوم لا يسير في الاتجاه الصحيح، إذ يمكن أن يقوض الجهود الرامية إلى تعزيز التوصل إلى حل سياسي للأزمة. فمن خلال إنشاء آلية تحقيق غير قانونية وإدخال المشروطية، فإن مشروع القرار لا يخدم أي غرض آخر سوى إيجاد العقبات التي تحول دون التوصل إلى ذلك الحل. ولئن كانت جمهورية إيران الإسلامية تؤيد بقوة مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، فإننا نعتقد بضرورة أن نتجنب بعناية أي تسييس لذلك المبدأ الهام. ينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى إنهاء الإفلات من العقاب في كل مكان في العالم، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة واليمن وفي جميع المناطق الأخرى التي تعالج التدخل الأجنبي أو العدوان. وفي هذا الصدد، يمكن للتسييس والانتقائية والكيل بمكيالين أن تكون سامة وأن تمثل عقبة في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب. والسؤال الذي نطرحه على مقدمي مشروع القرار هذا هو ما إذا كانوا على استعداد لمكافحة الإفلات

من العقاب في جميع أنحاء العالم؟ أو ما إذا كانوا انتقائيين عند معالجة مع الإفلات من العقاب على أخطر أنواع الجريمة؟

علاوة على ذلك، فإن مشروع القرار لا يعالج الأسباب الجذرية للمشكلة البشعة للإرهاب في سورية، ولن يسهم إلا في الإفلات من العقاب، إفلات أولئك الذين شكلوا الجماعات الإرهابية المسلحة والمقاتلين الإرهابيين الأجانب في سورية وغذوهم إيديولوجيا ومولوهم رورعوهم. إنه يرسي سابقة خطيرة لتسييس الكفاح ضد الإفلات من العقاب من أجل مصالح سياسية قصيرة المدى على حساب تجاهل المبادئ الراسخة للقانون الدولي والميثاق. ولتلك الأسباب، سنصوت معارضين لمشروع القرار A/71/L.48، وسندعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في أن تحذو الحذو نفسه.

السيد بصديق (الجزائر): السيد الرئيس، يود وفد بلدي الإدلاء بالبيان التالي، لتعليل تصويته بخصوص مشروع القرار A/71/L.48 المطروح أمام هذه الجمعية الموقرة.

وفي هذا السياق، أغتنم هذه المناسبة لأجدد تمسك الجزائر الراسخ بمبدأ المساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب عبر العالم، دون أي انتقائية أو تسييس أو ازدواجية في المعايير. كما أود أيضا أن أؤكد أنه في سياق إصلاح المنظومة الأممية، ساهمت الجزائر بطريقة فعالة في وضع هيكل المؤسسات لمجلس حقوق الإنسان، باعتبارها عضوا مؤسسا لهذا المجلس.

وما تعيين الجزائر بصفتها منسقا بين جنيف ونيويورك خلال عمل المجلس عام ٢٠١٢ إلا دليلا موضوعيا على مدى التزام الجزائر بموضوع حماية وترقية حقوق الإنسان. وانطلاقا من هذه القناعة، فإن الجزائر تدين كل أشكال الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان عبر المعمورة، وتدعو إلى إدانة ومحاكمة المسؤولية عنها، أيا كانوا وأينما وجدوا.

غير أن الآلية التي يهدف إلى إنشائها مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعتبر سابقة طالما أن مجلس الأمن لم يقدم، في هذا الشأن، أي طلب إلى الجمعية العامة. ومن حيث القواعد المعمول بها فإننا نرى أن إنشاء هذا النوع من الآليات هو حق ومهمة من مهام الدول الأعضاء ولكن يجب أن يندرج إما في نطاق مؤتمر دبلوماسي أو في نطاق المهام الموكلة إلى مجلس الأمن. مؤتمر دبلوماسي خاص بهذا الموضوع.

ومن جهة أخرى، فإننا نرى أن مبادرة كهذه تعود أساسا إلى الشعب السوري نفسه، طبقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها في جنيف بين الأطراف السورية. وعليه تخشى الجزائر ويخشى وفد بلدي من أن يؤدي إنشاء مثل هذه الآلية بهذا التسرع وغياب المشاورات الواسعة والشاملة بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني المناسب لهذا الموضوع، من إفشال المسار السياسي الحالي الخاص بالتسوية في سورية. ونتيجة لما تقدم، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد مثل مشروع القرار هذا وبالتالي سيصوت ضده ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الحذو حذوه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.48، المعنون ”آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للمسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): شكرا، السيد الرئيس، وآسف على المقاطعة. أحببت أن أذكر الرئاسة بأن عددا كبيرا من الوفود، من بينها وفد بلدي، قد أثار مجموعة من النقاط الإجرائية الواضحة للغاية والتي لا تستأهل ولا تستحق ولا تستدعي أن نتشاور بشأنها مع ما يسمى بالمستشارين القانونيين في هذه القاعة. وأعني بذلك المادة ١٢ من الميثاق ونقاط أخرى تمنع الجمعية العامة النظر في أي موضوع طالما أنه قيد نظر مجلس الأمن. لم نسمع ردا على هذه النقطة الجوهرية التي ستتحكم بمسار بقية الجلسة. ما هو رأي الرئاسة في هذه النقطة،

ونقاط قانونية أخرى لا تدحض تحدثت عنها أنا وزملاء آخرين تناوبوا على الكلام قبلي. ماذا نفعل بهذا التناقض القانوني الفاضح الذي أشرنا إليه. لا يجوز بموجب أحكام الميثاق أن تعالج الجمعية العامة موضوعا قيد النظر في مجلس الأمن. وبالتالي، فإن استمرار الجمعية العامة في النظر في مشروع القرار قيد النظر، إنما يخالف أحكام الميثاق ويقوض ما تبقى من مصداقية لهذه المنظمة الدولية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أذكر، فيما يتعلق بالآراء – التي استمعت إليها بالفعل – من عدد من الوفود بشأن اختصاص الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/71/L.48، في ضوء المادة ١٢ من الميثاق، بأنه وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية، وكذلك تمشيا مع الآراء التي أعرب عنها سابقا مكتب المستشار القانوني، فإن المادة ١٢ لا تمنع الجمعية العامة عموما من النظر في بنود مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ومناقشتها وتقديم توصيات بشأنها، لا سيما إذا لم يكن البند المعروض على المجلس والبند المعروض على الجمعية العامة متماثلين.

وأود أيضا أن أوضح أن عبارة ”يباشر“ الواردة في المادة ١٢، ظلت تُفسر على أنها تعني تباشر في هذه اللحظة، وبالتالي فإن الجمعية العامة قدمت توصيات بشأن مسائل كانت أيضا قيد نظر مجلس الأمن. وكذلك أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام ٢٠٠٤ إلى قبول ممارسة الجمعية العامة، بالتوازي مع مجلس الأمن، النظر في نفس المسألة المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، ما لم يقدم طعن، فإنني أعتزم المضي قدما وفقا لذلك.

أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): إن الرئيس صديق لي، وأنا أحترم قراره. غير أنني أود أن أتلو المادة ١٢ من الميثاق، مرة أخرى، بالإنكليزية ١٢. تنص الفقرة ١ على:

”عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.“

وتنص الفقرة ٢ على:

يُخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء ”الأمم المتحدة“ إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

إنني لست مستشارا قانونيا، ولكنني لا احترم المستشارين القانونيين في هذه القاعة. فقد مارسوا الغش. لقد خدعوا جميع الدول الأعضاء مرات عديدة في أحكامهم الملتوية على مسائل حساسة. لقد فعلوا ذلك ثلاث مرات في شهور قليلة. وفي إحدى الحالات، اضطررت إلى تعميم رسالة رسمية موجهة

إلى الأمين العام، شاكيا فيها من عدم مسؤولية من يسمون بالمستشارين القانونيين للمنظمة الدولية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): النقطة النظامية التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية أخذناها في الاعتبار. وعند هذه المرحلة، أود أن أقول إنه لو كان الممثل يود الطعن في حكم الرئيس، الذي من الواضح أنه اتخذ على أساس المشورة القانونية المتاحة لي، يمكنه أن يفعل ذلك رسمياً وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، عن طريق إخطار الجمعية العامة بنيته بوضوح. ووفقاً للأحكام، يجوز لأي ممثل أن يطعن في قرار للرئيس. وسيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي أثار نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة. وعليه، يتعين على ممثل الجمهورية العربية السورية أن يوضح ما إذا كان سيطعن رسمياً في قرار الرئيس أم لا. وأعطيه الكلمة.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالإنكليزية): كلا، أنا لن أطعن في الحكم. فالمسألة لا تتعلق بالطعن في الحكم. القضية تتعلق بفتح أعين الدول الأعضاء بشأن أمر غريب جداً، بل هو في منتهى الغرابة وانعدام المسؤولية يحدث في هذه المنظمة. هؤلاء المستشارون القانونيون يحصلون على رواتبهم منا، نحن الدول الأعضاء. وبالتالي، يجب أن يتصفوا بالحيادية والاستقلالية. يجب ألا يكونوا مدللين أو فاسدين. يجب أن يقولوا الحق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أظن أن النقطة النظامية قد استوفيت. سيكون علينا أن نواصل عملنا في هذه المرحلة.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيدة بولارد (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود إبلاغ الجمعية أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/71/L.48: إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سان مارينو، سلوفاكيا، فانواتو، فرنسا، كرواتيا، ليبريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، توغو، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، صربيا، العراق، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

اعتمد مشروع القرار A/71/L.48 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٥٢ عضواً عن التصويت (القرار ٢٤٨/٧١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأن تعليل التصويت لا تتجاوز مدته ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها. لدينا ١٤ متكلماً، لذلك، أرجو أن يتوخى المتكلمون الإيجاز.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): لقد نوهت جمهورية الأرجنتين في مناسبات عدة إلى الحاجة الملحة لكفالة إخضاع الانتهاكات الجسيمة وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها الأطراف كافة خلال النزاع في سوريا للتحقيق حسب الأصول وأمام المحاكم، إما عن طريق الهيئات الوطنية المختصة أو من خلال الآليات الدولية المعمول بها. وفي هذا الصدد، فإن الأرجنتين وفي مناسبات عديدة، بما في ذلك خلال المرة الأخيرة التي شغلت فيها مقعداً في مجلس الأمن كعضو غير دائم، أيدت فكرة أن الحالة في سوريا ينبغي أن تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولهذه الأسباب، صوتنا لصالح القرار ٢٤٨/٧١، لاعتقادنا أن هذه وسيلة لضمان المحافظة على الأدلة والوسائل التي نستطيع من خلالها التهيئة لاحتمال عقد مساءلة فعالة في المستقبل.

ومع ذلك، فإننا نؤكد من جديد أن السلطة القانونية الأساسية للحكم على الأحداث التي وقعت خلال النزاع في سوريا وواجب التحقيق فيها تقع على عاتق المحاكم السورية نفسها. ونحن نرى أن آلية المساءلة تحت رعاية الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي أنشئت بدون موافقة الدولة المعنية، ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للمنظمة. ومن شأن ذلك أن يضمن حيادية واستقلالية الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وبالتالي،

كنا نحبذ النص في هذا القرار على الالتزام بهذا المبدأ بشكل لا لبس فيه.

علاوة على ذلك، نأمل أن يراعى في اختصاصات الآلية عدد من القضايا الهامة التي لم تؤخذ في الحسبان في القرار نفسه، بما في ذلك تسوية النزاعات القضائية المحتملة. وفي هذا الصدد نعتقد أن هذه الآلية ينبغي ألا تتعاون مع المحاكم الوطنية، التي قد تحاول ممارسة الولاية القضائية الجنائية دون روابط قضائية كافية إزاء الأحداث المزعومة.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): باعتبارها دولة تلتزم بكل حزم بكفالة المساءلة عن أخطر الجرائم الدولية، صوتت البرازيل لصالح إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ونحن نتشاطر القلق من أن الأدلة على أفعال قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل جميع أطراف النزاع تتلاشى بسرعة. والمحافظة على الأدلة أمر أساسي لهدفنا المشترك المتمثل في تقديم جميع مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، ووفقاً للإجراءات القانونية الواجبة دائماً.

وتود البرازيل التأكيد على أن شرعية عمل الآلية، وبالتالي أملنا في المساءلة مستقبلاً، يرتهن بجمع الأدلة على أرض الواقع بشكل حيادي وغير انتقائي. ويجب ألا يتم التركيز على جزء واحد من النزاع وترك آخر، أو على مدينة واحدة دون سواها. يجب أن ينصب التركيز على القيم العليا التي تمنعنا من التسامح مع الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما أن شرعية هذه العملية تتوقف على التوافق الكامل مع معايير القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بحدود الولاية القضائية العالمية ونطاقها. ينبغي ألا تستخدم الآلية كأداة للتمكين من المحاكمة غيابياً بناء على مزاعم مشكوك فيها من حيث الولاية القضائية العالمية. ونرى أن الاختصاصات التي سيعدها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ينبغي أن توضح أنه لن تكون هناك مشاركة في المعلومات مع الدول الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية، ولكن لا يوجد المجرم المزعوم في إقليمها.

السيد سكينر – كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): صوتت غواتيمالا مؤيدة للقرار ٢٤٨/٧١، مراعاة منها للحالة الخطيرة للغاية التي يعاني منها شعب الجمهورية العربية السورية. لقد انقضت ست سنوات تقريباً ولقي أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ مدني حتفهم، بمن فيهم نساء وأطفال، بينما فر أكثر من ٣ ملايين لاجئ من العنف المشين والعشوائي. وتعرضت حقوق جميع الضحايا وكرامتهم الإنسانية للانتهاك بشكل صارخ. وعلى الرغم من خطورة الحالة ومعاناة الشعب السوري، لم يُقدَّم أي من المسؤولين عن الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة.

وفي مواجهة هذا السيناريو وعدم قدرة مجلس الأمن على الوفاء بالتزاماته، تؤكد غواتيمالا من جديد أنه يجب على المجتمع الدولي حماية الأفراد وضمان الحياة وتيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويقر وفد بلدي بقيمة القرار ولذلك، يؤيد مضمونه بصفة عامة، بما في ذلك إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

وندرك أن الطابع الملح للحالة والحاجة إلى جمع الأدلة وحفظها في أقرب وقت ممكن يتطلبان وجود آلية فعالة وموضوعية بعيدة تماما عن التسييس. ولذلك، كنا نفضل أن يتم تمويلها من خلال الميزانية العادية للمنظمة من أجل الحفاظ على الطابع المستقل والمحايد للآلية. وقد صوتنا مؤيدين للقرار

أيضاً لأننا مقتنعون بأن العدالة ينبغي أن تتاح للضحايا الأبرياء الذين عانوا في نزاع دموي أحمق، تكتنفه الكراهية ويتصف بالتعصب. إن هذا النزاع لم يُرق دماء الأبرياء فحسب، بل أصبح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ونعلم أن السلام هو نتاج العدالة. وفي هذه الحالة، فإن الجمعية العامة لا تناقش قضايا السلام والأمن وإنما المسؤولية التي يجري تحميلها أو عدم تحميلها لأولئك الذين يشاركون في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني. ونرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، ونرى قرار اليوم بوصفه فرصة لحماية الأرواح البشرية وللمناداة بعدم استخدام العنف كأداة سياسية لحين التوصل إلى حل نهائي لهذا الصراع البغيض وإحقاق العدالة لآلاف الضحايا.

وبالتالي، فإن وفد بلدي يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع المدني إلى التعاون الكامل وغير المشروط مع الآلية ومع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية للوفاء بولايتيهما. ولطالما أيدت غواتيمالا الحوار وأكدت من جديد إيمانها بتعددية الأطراف؛ وهذا هو السبب في أننا أعربنا دوماً عن ثقتنا بنتائج المناقشات المطولة التي تجري داخل الأمم المتحدة، استناداً إلى حسن النية والحقيقة المعروفة للجميع. إن مسؤوليتنا تجاه الأجيال المقبلة هي أن نورثها مستقبلاً يسوده السلام والأمن.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): تشعر الصين بالحزن العميق إزاء المعاناة الرهيبة التي جلبها النزاع في سورية على شعبها. ونناشد بإلحاح جميع الأطراف في سورية وضع حد لنزاعاتها وصراعاتها والعودة إلى الطريق القويم لتسوية المسألة من خلال الحوار والمشاورات، مع الأخذ في الاعتبار مستقبل البلد ومصيره والمصالح الأساسية للشعب.

ولطالما دعت الصين إلى أن تحترم جميع الأطراف في سورية حقوق الإنسان، وأن تتقيد بالقانون الدولي الإنساني وأن تفعل كل ما في وسعها لتجنب إيذاء الأبرياء. وتعارضُ الصين بحزمٍ أي فعل ترتكبه أطراف النزاع السوري في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، نعتقد أنه في سياق معالجة مسألة الإفلات من العقاب، ينبغي لنا التمسك باحترام السيادة القضائية للبلد المضيف ومبدأ قيادة البلد المضيف ودعم الجهود المشتركة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية.

وقد أعلن السيد ستافان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سورية، أن محادثات السلام في جنيف بشأن سورية سوف تُستأنف في شباط/فبراير القادم. وفي الحالة الراهنة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتكاتف في تعزيز بيئة مواتية للتعجيل باستئناف العملية السياسية لمعالجة المشكلة السورية. وينبغي أن يحترم أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي سيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. وينبغي أن يُفضي إلى الاضطلاع بدور استباقي وبنّاء في المضي قدماً في التسوية السياسية للمشكلة السورية. وينبغي أن يساعد في الحفاظ على وحدة أعضاء الأمم المتحدة وتجنب تعقيد المشكلة.

وتشارك الصين على نحو متسق واستباقي في العملية السياسية لحل المشكلة السورية وتعززها، وتضطلع بدور بناء في تيسير التوصل إلى حل سياسي. وستواصل الصين، بالتعاون مع المجتمع الدولي، السعي جاهدة إلى مساعدة جميع أطراف النزاع السوري من أجل العودة إلى طريق المفاوضات في موعد مبكر وإيجاد حل مقبول لدى جميع الأطراف في سورية، في إطار مبدأ الملكية والقيادة السورية. وبهذه الطريقة، ستسهم الصين على النحو الواجب في التوصل إلى حل سليم وشامل وعادل للمشكلة السورية.

السيدة فام (فييت نام) (تكلمت بالإنكليزية): تشعر فييت نام بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في سورية، وتُدين جميع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين. وندعو جميع أطراف النزاع إلى وضع حد لهذه الأعمال المشينة، أولاً وقبل كل شيء من خلال الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي الوقت نفسه، يشعر وفد بلدي بقلق عميق من أن القرار ٢٤٨/٧١ يدعو، ومن دون إجراء المشاورات المناسبة مع جميع الأطراف المعنية، إلى إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. كما أن القرار لا يكفل نزاهة الآلية واستقلالها.

ونرى أن وظائف وأنشطة الآلية، بما أنه قد تقرر الآن إنشاؤها، يجب أن تتقيد تقيداً صارماً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على القرار. وتؤكد فييت نام مجدداً دعمها للتوصل إلى حل سياسي عن طريق المفاوضات السلمية والحوار بين جميع الأطراف المعنية بهدف تحقيق السلام المستدام في سورية.

السيد حبيب (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يأخذ الكلمة لتقديم تعليل للتصويت على القرار ٢٤٨/٧١، الذي اتخذناه للتو.

وقد أعربت إندونيسيا باستمرار، في مناسبات مختلفة وفي محافل مختلفة، عن قلقها العميق إزاء استمرار حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سورية، وكذلك إزاء النزاع الجاري بين جميع الأطراف، الذي أضر بحياة العديد من المدنيين في سورية. إن وفاة الآلاف والدمار الواسع النطاق يتطلبان منا أن نحث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والأعمال القتالية، بما في ذلك من خلال اتفاق وقف إطلاق النار.

إننا نرى أن قرارات الجمعية العامة، مثل القرار ٢٠٣/٧١، الذي أيدناه، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦) – الذي اعتمد قبل بضعة أيام – توفر زخما جيدا وأساسا متينا للمضي قدما بتمهيد الطريق لوقف الأعمال القتالية وإتاحة إمكانية الوصول للمساعدات الإنسانية والعون الإنساني. ونعتقد كذلك أن من شأن تلك القرارات أن تنعش حوارا سياسيا شاملا، بمشاركة جميع الأطراف في سورية، من أجل إيجاد حل دائم.

إننا نعلق أهمية كبيرة على المساءلة؛ ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على القرار ٢٤٨/٧١، إذ أن هناك أسئلة بشأن الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة بولاية غير واضحة يمكن أن تكرر ولاية قائمة بالفعل أنشأها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. إن إنشاء آلية جديدة وغير واضحة في أوقات الطوارئ هذه يمكن أن يحول تركيزنا بعيدا عن التغلب على الأزمات الإنسانية وتأمين رفاه السكان المدنيين على الأرض – وهم سكان في حالة عوز شديد. ومن شأنه أيضا أن يطيل عملية إيجاد حل سياسي سلمي.

وينبغي لنا أن نركز على تنفيذ القرارات التي اتخذناها في الآونة الأخيرة، بشأن كفالة المساعدة الإنسانية ومن دون عوائق للسكان المدنيين والمرور الآمن للعاملين في المجال الإنساني. ونرحب بجميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيجاد حل سلمي للنزاع الطويل الأمد في سورية، ونكرر دعوتنا إلى احترام سيادة واستقلال ووحدة وسلامة أراضي الجمهورية العربية السورية.

السيد مصطفى (مصر): استهل بياني بالتأكيد على أن مصر كانت ولا تزال من أكبر الداعمين لسيادة القانون

وتحقيق وإرساء العدالة وتجنب الإفلات من العقاب. ومن هذا المنطلق، ترى مصر أن هناك ضرورة قصوى لتحقيق المساءلة والمحاسبة عن الجرائم الجسيمة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والإساءة لها أينما ارتكبت، سواء كان ذلك في سورية أو ليبيا أو الصومال أو العراق أو في غرب أفريقيا أو حتى في آسيا. وعلى الرغم من ذلك، بل وعلى الرغم من استعدادنا للقيام بدور كبير في عمليات المساءلة والمحاسبة، امتنع وفد بلدي عن التصويت على القرار ٢٤٨/٧١ الذي اتخذ اليوم، وذلك للأسباب التالية المرتبطة بعملية إعداد القرار وتقديمه إلى الدول الأعضاء.

أولا، عدم شفافية عملية إعداد مشروع القرار، حيث أنه من غير المتصور أو المقبول أن تعكف مجموعة صغيرة من الدول على التشاور فيما بينها لمدة أسابيع على مشروع قرار يتعلق بالمجتمع الدولي بأسره، وأن تتعامل تلك المجموعة مع الموضوع وكأنه سر عسكري من دون أن تتشاور بشكل مسبق قبل طرح مشروع القرار مع معظم الدول ومجموعات الدول ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المجموعة العربية.

ثانيا، أن تلك المجموعة المصغرة لم تتح للعضوية العامة الوقت الكافي للتشاور حول مشروع القرار، حيث فوجئت العضوية العامة بمشروع القرار يقدم إليها يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر، بهدف طرحه رسميا يوم الاثنين ١٩ كانون الأول/ديسمبر، تمهيدا لاعتماده يوم الأربعاء ٢١ كانون الأول/ديسمبر.

ثالثا، إضافة إلى ما تقدم، كان واضحا من جلسة يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (A/71/PV.64)، عدم وجود رغبة في فتح نص مشروع القرار للمشاورات، وهو ما تأكد من قيام سفير ليختنشتاين بالإشارة خلال الجلسة إلى ضرورة الحصول على موافقة كل الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار قبل إدخال أي تعديل عليه.

كل هذه الأمور أكدت، للأسف، إصرار الدول التي بادرت بتقديم مشروع القرار على عدم التشاور المسبق مع العضوية العامة أو أخذ رأيها في الاعتبار، حيث تم التعامل مع العضوية العامة على أن رأيها هو مجرد تحصيل حاصل وأنه أمر مسلم به، وهو أسلوب غير مقبول ومرفوض في تعاملات الدول فيما بينها، خاصة في الجمعية العامة. وللأسف الشديد، شكل هذا الأسلوب سابقة سيئة نرجو ألا تتكرر مستقبلا في حالات أخرى.

وإضافة إلى ذلك، يوجد غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بالصلة بين القرار الذي اتخذ اليوم وبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/865، المرفق) باعتباره أحد أهم مرجعيات التسوية السياسية في سورية، حيث ينص البيان صراحة على أنه يتعين أن تكون العدالة الانتقالية جزءا لا يتجزأ من الإطار الشامل للعفو والمصالحة الوطنية.

وفي الختام، نؤكد مجددا على أن مصر تأتي في طليعة الدول التي تسعى إلى إرساء وترسيخ العدالة ومحاسبة الضالعين في الجرائم ذات الصلة، ونشدد – فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ اليوم – على ضرورة احترام القانون الدولي، وأن يتم في إطار السعي إلى جمع الأدلة وبناء القضايا ذات الصلة، تجنبا للانتقائية والتسييس، سواء فيما يتعلق بالمتهمين والجرائم محل المساءلة والمحاسبة التي يتعين أن تشمل، بالقطع، الجرائم الإرهابية الفظيعة التي ارتكبت وتمويل الإرهاب ودعمه وإمداده بالسلاح والمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتسهيل الأعمال الإرهابية وإيواء وتوفير الملاذ الآمن للعقول المدبرة للإرهاب. إن ما يثير الدهشة والتعجب هو تشدق دول بعينها بضرورة تحقيق المساءلة والمحاسبة وحرص تلك الدول على الظهور بمظهر الساعي لتحقيق العدالة في الوقت الذي تتورط فيه

هذه الدول ويتورط مسؤولوها في دعم الإرهاب، الأمر الذي يستلزم أن يكونوا على رأس من تتم محاسبتهم ومساءلتهم.

السيدة كاراباييفا (قيرغيزستان) (تكلمت بالروسية): يود وفد قيرغيزستان أن يتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرار ٢٤٨/٧١.

إن قيرغيزستان ملتزمة بالتمسك بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي. كما يساورنا القلق إزاء الحالة الراهنة في الجمهورية العربية السورية ونسلم تسليما كاملا بضرورة التعجيل بإنهاء النزاع المسلح. وفي نفس الوقت، نرى أنه من الأهمية بمكان أن تبذل الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية استنادا إلى الميثاق والمبادئ المعترف بها عالميا.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أن اعتماد قرار لا يدعمه البلد المعني لا يؤدي إلا إلى تسييس أعمال الجمعية العامة ولا يساعد على تعزيز الحلول البناءة للمشاكل القائمة. ونحن لا نفهم تماما ضرورة إنشاء آلية أخرى تعمل أساسا على تكرار أنشطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١١.

في ذلك الوقت، أيدت قيرغيزستان فكرة إنشائها.

وفي ضوء كل هذا، ونظرا لأسفنا لأن عملية اتخاذ القرار نُظمت على عجل دون منح البلدان الوقت لإجراء استعراض أكثر تعمقاً لأحكامه وتداعياتها المحتملة ومناقشة ذلك، صوت وفد قيرغيزستان معارضا للقرار.

السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): تشعر سنغافورة بقلق بالغ إزاء التطورات في سورية، وبخاصة الحالة الإنسانية على أرض الواقع. ونحن نؤيد مبدأ المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على القرار ٢٤٨/٧١ لسببين.

أولاً، بسبب عدم وضوح الاختصاصات الدقيقة لآلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. فهناك العديد من الأسئلة الرئيسية بلا إجابة. وعلى سبيل المثال، كيف ستتفاعل هذه الآلية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية القائمة بالفعل؟ وكيف ستتواصل الآلية المقترحة مع المحاكم الدولية القائمة بأنواعها؟ ولعلها المرة الأولى التي نتخذ فيها قراراً بإنشاء آلية من هذا النوع قبل البت في اختصاصاتها. ويحدونا الأمل بالتأكيد في أن لا يشكل هذا سابقة للمستقبل.

ثانياً، نعتقد أن الجهود الدولية ينبغي، على سبيل الأولوية، أن تركز على دعم جميع الأطراف المعنية في جهودها الرامية إلى وقف الأعمال العدائية والتركيز على معالجة الحالة الإنسانية في سورية. وما يشغلنا هو أن هذه المبادرة لإنشاء آلية لجمع الأدلة يمكن أن تُضرّ بالجهود الجارية من أجل التوصل إلى السلام وبناء الثقة وإيجاد تسوية سياسية بين جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، نرحّب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، وبخاصة القرار ١٣٠/٧١، وكلاهما شدد على الحاجة الملحة لإيجاد حل سياسي للحالة السورية.

ويحدونا الأمل في أن يتناول الأمين العام المسائل التي أثرناها وكل المسائل القانونية ذات الصلة عند تحديد الاختصاصات. ونأمل أيضاً في أن يستفيد الأمين العام من دعم جميع الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة، بما في ذلك مكتب الشؤون القانونية، عند إعداد الاختصاصات والخطوات المقبلة.

السيد الخاقاني (العراق): يود وفد بلدي أن يقدّم تعليلاً للتصويت بعد التصويت على القرار ٢٤٨/٧١.

إن العراق مع إيجاد آلية مناسبة لمحاكمة مرتكبي الجرائم والأعمال الإرهابية، لا سيما وهو يعاني من الأعمال الإرهابية

طيلة السنوات الماضية وإلى الآن. ومن المهم أن تكون هذه الآلية واضحة في مقاصدها وتستهدف الجماعات الإرهابية التي ارتكبت تلك الجرائم.

وهنا لا بدّ أن نشير إلى أن القرار لم يشر إلى التنظيمات الإرهابية المتمثلة في تنظيم داعش وجبهة النصرة، واللذين أدانتهما القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالإرهاب. ولم يشر القرار إلى إشراك الحكومة السورية في وضع الآليات التي سيُتفق على تنفيذها لاحقاً، علماً بأن شروط الاختصاص بشأن آلية المحاكمة يجب أن تكون بالتوافق مع الدولة المعنية التي ارتُكبت على أرضها الجرائم.

السيدة هاكيس (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): تواجه الأمم المتحدة أحد أكثر التحديات إلحاحاً في هذا القرن في سعيها لحل الأزمة الإنسانية في سورية. وهذا هو السبب في أن المكسيك ترحب باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢٨ (٢٠١٦)، الذي يمثل استجابة كبيرة من جانب الأمم المتحدة لمشاعر السخط التي تثيرها معاناة المدنيين الأبرياء، الذين هم ضحايا الافتقار إلى حل سياسي فعال وعدم قدرة مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤوليته لمعالجة هذه الأزمة المطولة. ويحدونا الأمل في أن يمثل قرار مجلس الأمن الخطوة الأولى نحو إيجاد حل تفاوضي سياسي للنزاع السوري.

كما تكرر المكسيك دعوتها القوية لجميع الجهات الفاعلة الضالعة في النزاع لكي تستأنف محادثات السلام في أقرب وقت ممكن والتوصل إلى حل تفاوضي عاجل بالوسائل الدبلوماسية. وستواصل المكسيك التأكيد دون كلل على أن حق النقض ليس امتيازاً، بل مسؤولية دولية للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لمنع المعاناة البشرية. ولهذا السبب، ومنذ عام ٢٠١٤، أيدت المكسيك، بالاشتراك مع فرنسا، مبادرة تقييد استخدام حق النقض طوعاً من جانب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وحتى الآن، يدعم حوالي ١٠٠ بلدا تلك المبادرة وندعو البلدان الأخرى إلى القيام بذلك. وفي مواجهة تلك الحالة الراهنة، من المهم للغاية إيلاء أولوية عالية للمساءلة عن الجرائم الدولية.

وتود المكسيك أن تعرب عن تقديرها إلى ليختنشتاين على جهودها وعملها في إعداد القرار ٢٤٨/٧١، الذي اتخذناه للتو والذي يكمل الجهود الأخرى للجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد صوتت المكسيك مؤيدة للقرار لأننا مقتنعون بأن الأمم المتحدة يجب أن تثبت قدرتها على الاستجابة لهذه الأزمات.

بيد أن شرعية الآلية الدولية المحايدة المستقلة الجديدة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ تمثل شرطا أساسيا لنجاحها وهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بحيادها واستقلالها. وفي هذا الصدد، فإن مصدر تمويل الآلية يكتسي أهمية كبيرة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن المكسيك مستعدة للعمل فوراً من أجل وضع تعريف واضح لاختصاصات الآلية وتقديم التمويل لها بموارد من الميزانية العادية للمنظمة.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): قررت مملكة تايلند تأييد هذا القرار نظراً للأهمية البالغة التي تعلّقها على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المنطبقة، وكذلك على قضايا المساءلة عن الجرائم المزعوم ارتكابها في الجمهورية العربية السورية. ونؤيد أيضاً هدف ضمان تحقيق العدالة لجميع الضحايا ومنع وقوع أي انتهاكات للقانون الواجب التطبيق في المستقبل.

ومع ذلك، ومن أجل اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذه الأهداف، لا تزال هناك تحديات كثيرة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن تعمل بها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن

الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ لتيسير وتعجيل الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة، بالنظر إلى الظروف السائدة في المناطق المعنية. ويساورنا القلق أيضاً إزاء غياب الوضوح فيما يتعلق باختصاصات الآلية الجديدة، ولا سيما علاقتها مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي صدر بها تكليف عن مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١١.

السيد سكابيني ريكياردي (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية باراغواي تعليل سبب امتناعها عن التصويت على القرار ٢٤٨/٧١.

بالنسبة لباراغواي، فإن المساءلة والمسؤولية عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما الركيزتان الأساسيتان للتعايش السلمي بين الدول وتحقيق المصالحة والسلام الدائم، ولا سيما عندما قد تشكل تلك الانتهاكات أو التجاوزات جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وباراغواي نرى أنه لا بد من مساءلة مرتكبي تلك الجرائم.

والجمعية العامة ومجلس الأمن قد عالجا الوضع الإنساني الراهن في الجمهورية العربية السورية، وخصوصا في حلب، خلال الأسابيع الأخيرة في قرارات نعتقد أنها ستساعد على التخفيف من حدة هذا الوضع. ولذلك، ترى باراغواي أنه رغم الإقرار بإلحاح الوضع الإنساني، فإن الكثير من عناصر القرار ٢٤٨/٧١ لم يناقش بما يقتضيه الوضع من العمق أو المشاركة أو الوقت، وتُركت أسئلة مهمة كثيرة تدور في أذهاننا بشأن انعكاساتها.

السيدة يونغ (بليز) (تكلمت بالإنكليزية): أيدت بليز القرار ٢٤٨/٧١ على الأسس التالية.

إننا نعتبر السلطة المخولة للجمعية العامة لمعالجة مسائل السلم والأمن الدوليين – عملاً بالمادتين ١٠ و ١١ من ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، هي من البديهيات. والقرار ينطبق عموماً على جميع الدول وعلى جميع أطراف النزاع وكذلك المجتمع المدني. وعليه، فإن هذا القرار، للوهلة الأولى، ليس انتقائياً ولا يمكن أن يقال إنه عقابي.

إن القرار في الأساس يتعلق بمحنة الضحايا والناجين والأجيال القادمة. فالآلاف من السكان ربما قُتل أو تشوه أفراد من أسرهم وحرم أطفالهم من التعليم ودمرت منازلهم ولا يلقون مساعدة لرواية وقائع قصتهم. ولذلك، سيكون من الأهمية بمكان بالنسبة للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ أن تمارس عملها بشكل يمكن التحقق منه ومستقل وحيادي، وأن تؤدي الغرض منها على النحو الواجب، كما جاء في الفقرة ٤:

”لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان“.

وقد سمعنا الحجج ضد القرار ولكن، في هذه المرحلة، لا ترى بليز أي سبيل فعال آخر للمضي قدماً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي طلبت الكلمة في ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر هذه الوفود بأن البيانات في ممارسة

حق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للمرة الأولى و ٥ دقائق إن كانت هناك مداخلة ثانية، على أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة آل ثاني (قطر): طلبت حق الرد على [مندوب] النظام السوري الذي يواصل توجيه اتهامات باطلة إلى الدول التي نادت من خلال تقديم مشروع القرار الذي اعتمد للتو برفض الجرائم الوحشية التي ترتكب في سوريا، تلك الجرائم التي بلغت مستويات لم يكن أحد يتصور أن يشهدها القرن الحادي والعشرون. وكما في السابق، عوضاً عن الانخراط في الموضوع قيد البحث، يستغل ممثل النظام السوري منابر الأمم المتحدة لبث دعايات مغرضة ضد الدول الأعضاء، ويوجه إليها أوصافاً بات معروفاً للجميع أن خير من تنطبق عليه هو النظام الذي يمثله.

إن القرار ٢٤٨/٧١، الذي اتخذ للتو بدعم أغلبية الدول الأعضاء يمثل إجراء هاماً وأساسياً في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، حيث لم يعد هناك شك بأن من أسباب استمرار هذه الفظائع في سوريا خلال السنوات الماضية هو غياب المساءلة عن تلك الجرائم. لقد علمنا التاريخ أن مجرى العدالة بالنسبة للجرائم الفظيعة طويل، لكنه متحقق في النهاية، وأن القرار الذي اتخذ اليوم بأغلبية كبيرة من الدول يرسل رسالة واضحة إلى كل من ينتهك القيم الإنسانية ممثلة بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بأنهم سيلاقون العدالة مهما طال الزمن وسيكونون في الجزء المظلم من التاريخ بما اقترفوه من جرائم.

ومن جانبنا، فلن تثنينا محاولات التضليل وكيد المزاعم الباطلة ضد دولة قطر عن مواصلة سياستنا المعروفة بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الفظيعة، استناداً إلى موروثها الديني والأخلاقي وإيمانها بالعدل والسلام وحقوق الإنسان.

السيد كاناي (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لممارسة حقنا في الرد. نحن نرفض مداخلة ممثل النظام السوري، حيث أنها لا تتضمن سوى وقائع مشوهة واتهامات لا أساس لها ضد بلدي. ذلك النظام، الذي فقد شرعيته منذ مدة طويلة، يذبح شعبه بلا رحمة ويستهدف عامداً البنية التحتية التي تعالج الاحتياجات الإنسانية. ومن الواضح لماذا اجتمعنا هنا، ولست بحاجة إلى أن أتكلم أكثر من ذلك، فالقرار يعالج على نحو كاف الفظائع التي ارتكبها النظام السوري والخطوات التي ينبغي اتخاذها. وتركيا ستواصل الوقوف إلى جانب التطلعات الديمقراطية للشعب السوري.

السيدة رضوان (المملكة العربية السعودية): أولا، يرفض وفد بلادي رفضاً قاطعاً جميع ما ورد في مداخلة المندوب السوري بحق المملكة العربية السعودية. ولا نستغرب أن تصدر مثل هذه الإدعاءات ممن يهللون على جثث الناس والأطفال والشيوخ والفتية من أبناء الشعب السوري، والذين لم يدخروا حيلة إلا وقاموا بها لصرف النظر عما يرتكبونه من فظائع وجرائم يندى لها جبين الإنسانية.

وأود أن أشكر وفدي ليختنشتاين ودولة قطر على تقديمهما لهذا القرار المهم ٢٤٨/٧١، وأشكر الدول التي قاربت ١٠٠ دولة من مختلف المناطق الجغرافية التي أيدت القرار، ومنها المملكة العربية السعودية. كما أنوه بأن القرار جاء منسجماً مع الطلب بالمحاسبة والمساءلة الوارد في القرار الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة العربية المنعقد يوم الاثنين الماضي، الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر، بشأن سوريا.

تجدد المملكة العربية السعودية إدانتها بأشد العبارات للأعمال الوحشية والجرائم التي يرتكبها النظام السوري وأعوانه في حق المدنيين العزل، والتدمير الممنهج لكل مقومات الحياة، وهي جميعها أعمال منافية لكل الشرائع السماوية والقيم

الدينية وتشكل خرقاً صارخاً للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

كما تدين المملكة العربية السعودية وبأشد العبارات الجرائم الإرهابية البشعة التي تقترفها التنظيمات الإرهابية، مثل تنظيم داعش وجبهة النصرة في مختلف المناطق السورية. ولقد أكدت الأمم المتحدة في تصريحات مختلفة على لسان كبار مسؤوليها أن هذه الجرائم التي يرتكبها النظام السوري والتنظيمات الإرهابية ترقى إلى أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وعليه، تؤكد المملكة العربية السعودية مجددا على الضرورة الملحة لتقديم مرتكبيها إلى العدالة الناجزة. ولقد حذرنا مرارا من تبعات الإخفاق في وضع حد للكارثة الإنسانية التي تحدث في سورية وأكدنا أن الإفلات من العقاب وغياب المحاسبة هو من أهم الأمور التي تشجع مرتكبي هذه الجرائم النكراء على الاستمرار في ارتكاب جرائمهم بل والتفاخر بها. وقد شاهدنا ذلك مؤخرا وبشكل جلي ومخز في مدينة حلب، ممن لم يتورعوا عن نبش القبور والتقاط الصور مع بقايا الجثث والجماجم.

ومن هذا المنطلق، دأبت المملكة العربية السعودية على الدعوة إلى إيجاد آليات مناسبة لمساءلة ومحاسبة جميع المتورطين في الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان، من قبل جميع الأطراف، علما بأن المسؤول الأول عن هذه الجرائم البشعة هي قوات النظام السوري وحلفاؤها والميليشيات الطائفية الإيرانية وميليشيات حزب الله وأعوانه من المرتزقة، وذلك وفقا لما ورد في تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.

وتعيد المملكة العربية السعودية تأكيدها على أن الحل المستدام للأزمة السورية يكمن في العودة إلى المفاوضات السياسية الرسمية حول عملية الانتقال السياسي وفقا لبيان جنيف (A/66/865، المرفق ١) وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥). ونرى أن ضمان مساءلة ومحاسبة جميع من تلطخت أيديهم بدماء الشعب السوري لهو من أهم العوامل التي ستساهم في هذا الشأن، كما أنها من أهم العوامل التي ستحد من وتيرة التطرف والعنف الطائفي الذي طالما حذرنا من عواقبه الوخيمة في المنطقة والعالم أجمع.

وتعيد المملكة العربية السعودية التأكيد على أنه بالنظر إلى لفداحة ما يجري في سورية من حرب ضد المدنيين؛ ومن انتهاكات إنسانية جسيمة وتغيير ديمغرافي وتطهير طائفي مستمر، فبعد القصف والتدمير نشاهد الآن التهجير القسري، فإما الموت بالقنابل الحارقة والغازات السامة وإما التهجير. وبالظر إلى إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ الخطوات الكفيلة بحماية المدنيين في جميع أرجاء المناطق السورية وعدم اعتماد التدابير اللازمة لمساءلة ومحاسبة جميع مرتكبي الجرائم الإنسانية في سورية، فإنه من الضرورة الملحة أن تعقد الجمعية العامة جلسة استثنائية طارئة تتولى فيها ضمان حماية الأمن والسلم في الجمهورية العربية السورية ومنع استمرار تفاقم الحالة المأساوية الحالية.

ويرحب وفدي بلدي باتخاذ القرار ٢٤٨/٧١ اليوم، ونأمل أن يكون اعتماده وسرعة تنفيذه رادعا يساهم في وضع حد نهائي لانتهاكات النظام السوري والوقف الفوري لجميع الأعمال القتالية والرفع الفوري للحصار عن جميع المدن والمناطق السورية، دون قيد أو شرط، وإيقاف عمليات التهجير القسري ووضع حد لوجود قوات الحرس الثوري الإيراني الأجنبية في سورية وميليشيات حزب الله الإرهابية

وفصائل المقاتلين الأجانب وتحميلهم جميعا مسؤولية أعمالهم الإجرامية في سورية.

السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): من المؤسف اعتماد الجمعية العامة لهذا القرار الذي يمثل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. هذا القرار ٢٤٨/٧١ الذي يعكس النوايا السيئة المبيتة التي استمعنا إلى بعض منها من ممثلي قطر والسعودية وتركيا الآن، والتي تعمل إلى جانب الدول الراعية لهذا القرار من أجل شرعنة التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.

سيدي الرئيس، الجمهورية العربية السورية تتهم قطر، بكل بساطة، إلى جانب السعودية وتركيا بدعم الإرهاب. وأورد لكم تصريحين، واحد لوزير الخارجية القطري الحالي، منذ أسبوعين، لوكالة رويترز قال فيه، إن بلده سيستمر في تقديم السلاح والأموال للجماعات المسلحة في سورية، حتى لو توقف الرئيس الأمريكي المنتخب عن فعل ذلك، لأن قطر واثقة من أن الجماعات المسلحة ستستعيد حلب، حسب ادعاء هذا الوزير. وكذلك تصريح وزير خارجية قطر الأسبق، الذي قال في عام ٢٠١٥ لصحيفة لوموند الفرنسية، إن بلده يرفض فصل تنظيم جبهة النصرة الإرهابي عن ما يسمى بالجماعات المعتدلة لأنهم جميعا يقاتلون ضد النظام.

والتهمة ذاتها، تنطبق على النظامين السعودي والتركي، وهي حقيقة تؤكدها تقارير لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وذات الصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥). إن دولا بعينها ما زالت لا تلتزم بتنفيذ ذلك القرار وتستمر في تمويل الجماعات الإرهابية وتيسير دخول المقاتلين الأجانب إلى سورية. لقد تحدثت ممثلة النظام السعودي عن شرائط فيديو وصور لجرائم مزعومة ارتكبت في حلب. ويبدو أنها لم تسمع بالتقارير التي نشرتها وكالات أنباء عالمية، أفادت بأن هذه الشرائط كانت نتاج عملية فبركة وتزوير قامت بها مؤسسات إعلامية معروفة على رأسها قناة الجزيرة القطرية وقناة العربية السعودية.

في الختام، أقول لممثلي الأنظمة الثلاثة الداعمة للإرهاب في سورية، بأن حلب قد تحررت من إرهابهم، وبأن المحاسبة والمساءلة لهؤلاء من قبل الشعب السوري ستطالهم بسبب دعمهم للإرهاب. وهذه المحاسبة من قبل الشعب السوري لهؤلاء قادمة لا محالة.

في الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر البلدان التي صوتت ضد القرار ٢٤٨/٧١.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٠.